وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

انقضاء الالتزام دون الوفاء في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
- مسعودي هاجر
- بن ضياف فيصل

اشراف الدكتور:
-ماني عبد الحق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن داود حسين	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

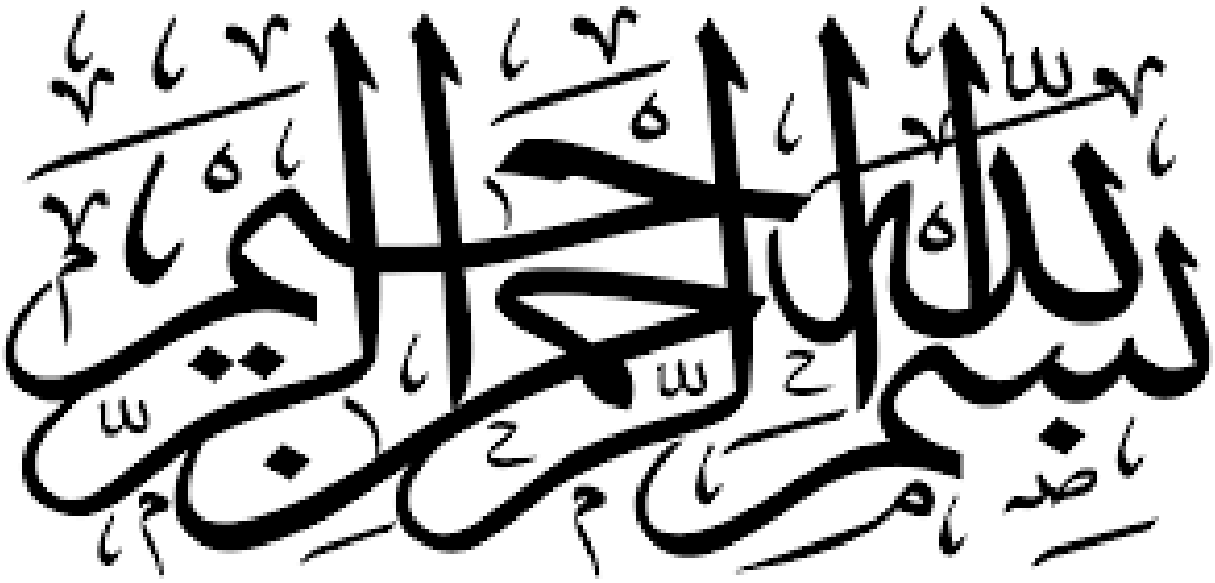
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك عليا و على والديا و أن أعمل صالحا

ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

« **سورة النمل** »

نتقدم بالشكر و التقدير لأسرة جامعة برج بوعريريج و إلى كل الأساتذة في قسم الحقوق

و العلوم السياسية الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم و سيما

أستاذنا ماني عبد الحق

الذي أشرف على هذه الدراسة ، فكان منارة نهتدي بها جزاه الله عنا

كل خير

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيد الخلق عليه صلوات الله و ملائكته تعلموا العلم به تعلموا أما بعد

أتقدم بهذا العمل إلى خالقي منحني نعمة العلم إليه يا من فضلت و أنعمت و أكرمت عليا فالحمد و الشكر لك على هذه النعمة

إلى من الجنة تحت قدميها و القلب يفيض بحبها و حنانه إلى شمعة تحترق لتضيء الآخرين و إلى أغلى ما أملك في حياتي « أمي العزيزة »

و ماذا عنك يا عزيز يا غالي ماذا أقول بحقك و حتى و لو قلت لن أوفيك و لو بالقليل يا من أتعبك القدر مني حتى من أتفه الأشياء أدامك الله تاج فوق رأسي حتى الممات « أبي العزيز»

إلى من هم أقرب من الروح إلى الجسد إخوتي الذكور و زوجاتهم كل باسمه خاصة أخي رضوان إلى أخواتي البنات يا من فضلتم عليا بإحسانكم فالشكر و ألف شكر لكم

إلى من أتقاسم معه حلو الحياة و مرها زوجي ياسين

إلى رفيقات الدرب و اللواتي أزهرن بمحبتهن بكل أنواع الورود : سمية – عبلة – رحمة فهيمة – رميساء – و إلى زميلي فيصل

و إلى كل من سقطوا من قلمي سهواً لا لهواً

و إلى من لم تسعاهم السطور ووسعتهم الصدور

"" مسعودي هاجر ""

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثيرا طيبا يليق بجلال وجهه الكريم و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من هما أحق الناس بعد الله بالطاعة إلى التي هي الملاذ و المأوى سر السعادة و النجوة

إلى التي تحمل لي حق كلمة نطق بها اللسان و يهتز بتضرعاته عرش الرحمان لكي وحدك أمي

مكان هويتي حيث ما أسير فيبث في روحي الحياة و قوة الدفاع

إلى كل قطرة عرق تصببت من جبينه ليطعمنا الحلال

إلى الذي لطالما أحببت أن يراني كما أريد إلى أعز الناس على قلبي لك أنت أبي

إلى إخوتي لطفي و أيمن و أختي العزيزة أية

و إلى زميلتي هاجر

و إلى كل الأقارب و الأصدقاء من قريب و من بعيد وإلى كل من قدم يد المساعدة

و إلى كل عائلة بن ضياف

" بن ضياف فيصل"

المقدمة

مقدمة :

- المقدمة :

الانسان اجتماعي بطبعه ، و مما لا شك فيه له علاقات عديدة و متعددة مع غيره من بني البشر و أحيانا ما تكون هذه العلاقات متمثلة في العقد ، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم مصادر الالتزامات التي تربط الفرد في معاملاته مع غيره ، إذ أن تعامل الأفراد فيما بينهم يستند في جل الأوقات إلى إبرام عقود مختلفة تنشأ عنها التزامات متقابلة لكلا الطرفين المتعاقدين .

وقد شرعت العقود في مجال المعاملات من أجل اشباع حاجات الأفراد ، و تحقيق رغباتهم باعتبار أن العقود هي الوسيلة الفعالة التي يستطيع الفرد أن يحقق بها بعض النظام العام و الأداب العامة ، بل و يتحدى ليصل إلى المصلحة العامة كالصفقات العمومية .

و يعرف الالتزام على أنه ارتباط قانوني يكون على شخص أو أكثر بمقتضى العرف أو القانون ، و أن ينتقل حقا لشخص آخر أو أكثر ، إذ يلتزم القيام بأداء أو الامتناع عن الفعل لمصلحة الدائن ، و الذي يكون له سلطة إجباره على أداءه ، فمصير الالتزام ختام الزوال لأن بقاء الالتزام على عاتق المدين يثقل كاهله ، و أن تأدية رابطة الالتزام يتعارض مع الحرية الشخصية للمدين ، بأي التزام مهما كان مصدره و ينتهي بزواله .

ولانقضاء الالتزم أثر حتمي ، فقد ينقضي الالتزام بتنفيذه أي بالوفاء به ، و قد ينقضي الوفاء بشيء آخر يقوم مقام الوفاء الأصلي ، و قد ينقضي دون الوفاء به أصلا .

فينقضي دون الوفاء بثلاث أسباب نص عليها المشرع ج في المواد 305 إلى 322 ق . م . ج ذلك أن تأييد رابطة الالتزام يتعارض مع الحرية الشخصية للمدين ، فينقضي بالإبراء بتنازل الدائن بإرادته المنفردة عن حقه قبل مدينه دون مقابل بهدف إحداث أثرا قانوني المتمثل في انقضاء الالتزام

كما قد ينقضي الالتزام دون الوفاء باستحالة التنفيذ، و هذا ما تقتضيه طبيعة الأشياء إذا الالتزام بالمستحيل ، فقد يطرأ ما ليس في الحسبان و يجعل تنفيذ الالتزام عينا

مقدمة :

مستحيلا على المدين لسبب أجنبي خارج عن إرادته ، بحيث لا يمكن له دفعه و لا توقعه فينقضي بذلك ، التزام المدين .

و يمكن أن ينقضي الالتزام بالتقادم المسقط ، بحيث تناوله المشرع الجزائري في كتابة الثاني و تحذيرا في القسم الأخير من الباب الخمس ، إذ يحظى بأهمية بالغة نظرا للعلاقة الوطيدة التي تربطه بأمور الحياة ، و مجريات المنازعات اليومية ، باعتباره سند التخالص بسبب طول الوقت و سكوت الدائن عن المطالبة بحقه .

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه أساس استقرار المعاملات و بالتالي النظام العام و أهميته الكبرى في الحياة الاجتماعية خاصة بين أفراد الأسرة و في رئة العمل ، و يعتبر الوفاء معمقا في العلاقات الاجتماعية كونه ساهم في خلق الالتزام ، كما أن الوفاء بالالتزام يعزز الثقة بين الأفراد و يسهل فرض القواعد و الأنظمة و الالتزام بها .

أسباب اختيار الموضوع :

و ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ، في إبراز نطاق الالتزام دون الوفاء به من خلال جعله عنوان رئيسي لهذه المذكرة لأنه و بالرغم من أنه موضوع كلاسيكي إلا أننا قد حاولنا قدر الإمكان تفسيره و دعمه بالاجتهادات القضائية ، ضف إلى عدم علم أغلب الناس بأحكامه و إثراء الزاد الثقافي و تقديم الفائدة للمجتمع .

أهداف الموضوع :

معرفة أوجه التشابه و الاختلاف بين أحكام انقضاء الالتزام دون الوفاء به من الناحية القانونية .

إزالة الغموض الحاصل بين أطراف انقضاء الالتزام بالوفاء و دون الوفاء .

مقدمة :

الدراسات السابقة :

رسالة الدكتوراه في نظرية العقد في القانون المدني الجزائري للدكتور بلحاج العربي فقد تناول موضوع انقضاء الالتزام بدون وفاء بشكل عام من الناحية القانونية .

رسالة الدكتوراه بعنوان انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لبن ددوش نضرة التي ركزت على دراسة الموضوع من الناحية القانونية .

مذكرة ماستر في القانون الخاص المعمق بعنوان انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون المدني الجزائري للطالبتين عاشور ايمان و بلخراج أمينة كذلك قاموا بدراسة الموضوع من القانونية .

الإشكالية :

، و بناء على ما تم الإشارة إليه نقوم بطرح الإشكالية الرئيسية التي سنحاول الإجابة عليها و تتمثل في : إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري في تأسيس النظام القانوني المتكامل لانقضاء الالتزام دون الوفاء في أحكام القانون المدني الجزائري ؟

منهج الدراسة :

و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في ذلك على منهجين بهدف تقريب الفهم الصحيح للالتزامات و النصوص القانونية المنظمة لها ، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل مواد القانون المدني ، كما قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تقديم المفاهيم الفقهية و القانونية لعناصر البحث و ذلك باعتبارهما المنهج الأنسب لهذا الموضوع .

و للاهتمام بجميع جوانب الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة و عرض و خاتمة

تعرضنا بالتحليل في الفصل الأول للإبراء و استحالة التنفيذ لانقضاء الالتزام دون الوفاء ، و قسمناه إلى مبحثين ، خصصنا المبحث الأول للإبراء بينما المبحث الثاني خصصناه

مقدمة :

لاستحالة التنفيذ و تناولنا بالبحث في الفصل الثاني التقادم المسقط لانقضاء الالتزام دون الوفاء و حللناه في مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لمفهوم التقادم المسقط و تناولنا في المبحث الثاني لسريان التقادم المسقط و أثاره

و ختمنا بحثنا هذا بخاتمة عامة أوجزنا فيها النتائج التي توصلنا إليها و بينا فيها التوجيهات و المقترحات .

الفصل الأول

انقضاء الالتزام قبل تقادمه

الفصل الأول : انقضاء الالتزام قبل تقادمه

الانسان اجتماعي بطبعه ، و مما لا شك فيه أنه له علاقات عديدة و متعددة مع غيره من بني البشر ، و هي تشمل كافة مجالات حياته ، و من هاته المجالات الالتزام ، و الذي هو محلا كدراسة حيث يعرف الالتزام على أنه رابطة قانونية يلتزم بموجبها المدين بأداء مالي معين نحو ما يطلبه منه الدائن و هو عبارة عن إعطاء شيء ما ، أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به [1].

كما عرفه البعض بأنه " علاقة قانونية ذات قيمة مالية ، و هو يتميز عن الحقوق غير المالية و الحقوق اللصيقة بالشخصية . كحق الانسان في الحياة و سلامة بدنه و شرفه و حقه في صورته و اسمه [2].

و بالتالي فإن الالتزام هو رابطة قانونية تكون على شخص أو أكثر بمقتضى العرف أو القانون و أن ينتقل حق لشخص آخر أو أكثر ، إذ يلزمه القيام بأداء أو الامتناع عن الفعل لمصلحة الدائن و الذي يكون له سلطة اجباره على أداءه .

فقد ينقضي الالتزام عموما من الناحية القانونية إما بتنفيذه عينا بالوفاء أو بما يعادل الوفاء بالمقاصة أو اتحاد الذمة أو بالوفاء بمقابل أو بالتجديد أو الإنابة ، كما يمكن انقضائه بعدم الوفاء لأحد الأسباب التالية : إما الإبراء أين يبرأ المدين بإرادته ذمة مدينه ، أو باستحالة التنفيذ و ذلك في حالة حدوث مانع أو قوة قاهرة تحول دون قيام المدين بإلزامه .

– و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال فصلنا هذا :

---

[1] - ميلودي إكرام ، **انقضاء الالتزام دون الوفاء به بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020 /2021 . ص7 .

[2] - علي فيلالي ، **الالتزامات النظرية العامة للعقد** ، الطبعة الثالثة ، موقع للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 10 .

– المبحث الأول : انقضاء الالتزام دون الوفاء بالإبراء :

من خلال استعراضنا لخذا المبحث سوف نتناول الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء و من أجل ذلك سوف نقسم دراستنا إلى جزأين تبين في كل منهما مفهوم الإبراء و الآثار المترتبة على ذلك .

– المطلب الأول : مفهوم الإبراء و شروطه :

باعتبار أن الإبراء هو سبب من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء فلابد من التطرق أولا إلى مفهوم الإبراء (لغة و اصطلاحا و من حيث الجانب القانوني) ثم نتعرف على أهم الخصائص التي يتميز بها الإبراء .

– الفرع الأول : تعريف الإبراء و خصائصه :

من خلال هذا الفرع سوف نتناول تعريف الإبراء في شقيه اللغوي و القانوني ثم نتطرق إلى ذكر أبرز خصائصه و سماته :

أولا : تعريف الإبراء :

أ/ تعريف الإبراء لغة :

جاءت كلمة الإبراء بمعنى برئ و هي مشتقة من الفعل يبرأ بمعنى برءاً أو برواء و مثال ذلك برأ المريض أي شفي من علته ، و جاءت أيضا بمعنى الخلاص و التحلي وكلمة البارئ هي من أسماء الله الحسنى [1].

لقوله تعالى " براءة من الله و رسوله صلى الله عليه و سلم " [2]

كما تدل كلمة الإبراء على " استبراء هو طلب البراءة من أي ذنب " و يمكن الاستدلال على قوله تعالى فبراء الله مما قالوا [3].

إذن فالإبراء هو اسم مصر إبراء كإبراء ذمة المدين من دينه بعد سداده كاملا و كذلك يتم بكل لفظ أو قول يدل عليه في أبرأتوا سقطت ، أو أنت برئ منت الدين في ذمتك ...."

---

[1] - ميلودي إكرام ، مرجع سابق ، ص 17 .
[2] - سورة التوبة الآية 1 .
[3] - سورة الأحزاب الآية 69 .

فالإبراء إذن هو تصرف قانوني صادر من جانب واحد ، فهو ليس تصرفا ملزما للجانبين و لا عقد من العقود ، و إنما يعتبر عقدا على سبيل التبرع .[1]

ب/ تعريف الإبراء اصطلاحا :

لفقهاء القانون مفهوم واسع و شامل لمصطلح الإبراء إلا أننا سنقتصر على ما هو قريب من المعنى اللغوي السالف الذكر :

حيث جاءت كلمة الإبراء في الاصطلاح القانوني بمعنى " تراجع الدائن للمدين عن حقه أو عدم مطالبة الدائن لحقه من المدين ، أو بدون أي عوض " .

كما أنه يعبر عن اسقاط المدين لما لديه من حقوق عند شخص آخر بفعل استفاد هذا الحق ، أو بفعل التفاهم و بالتالي يكون الإبراء في هذه الحالة عكس الوفاء بمقابل لأنه بطبعه لا يتطلب أي استفاد من الدائن .[2]

و هو تنازل الدائن صراحة أو ضمنا عن حقه في استيفاء دينه اختياريا ، متى وصل إلى علم المدين ، و عندئذ يسقط الالتزام بالإبراء و ينقضي حق الدائن في مواجهة مدينه [3].

و قد نصت على ذلك المادة 305 من القانون المدني وفقا للتشريع الجزائري " ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختياريا و يتم الإبراء متى وصل إلى المدين و لكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين .[4]

و الإبراء هو تصرف قانوني تبرعي حتما لأن الدائن لو حصل على حقه لكان هذا وفاء ، و إذا استوفى مقابلا كان وفاء بالمقابل ، فإذا لم يستوف حقه لا عينا ولا بمقابل كان هذا ابراء .

فالإبراء هو تصرف قانوني تبرعي يصدر من جانب واحد هو الدائن و متى

---

[1]- عاشور ايمان ، بلخراج أمينة ، **انقضاء الالتزام دون الوفاء في القانون المدني الجزائري** ، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في الخاص المعمق ، المركز الجامعي ، بلحاج بوشعيب ، عين تمنراست ، معهد العلوم الاقتصادية التجارية ، علوم التسيير ، قسم الحقوق ، 2019/2018 .

[2] - ميلودي اكرام ، مرجع سابق ، ص 18 .

[3] - بلحاج العربي : **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري** ، (وفق آخر تعديلات ، و مدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا) دراسة مقارنة ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الثانية 2015 ، ص 620 .

[4]- مادة 305 من الأمر 75-58 – المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1775 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

صدر متوفرة شروطه ينقضي به الدين ، و تبرأ ذمة المدين .[1]

و بالتالي فالإبراء هو تصرف قانوني يقصد به التبرع و لذلك فإن الصلح مع المدين المقاس المتضمن نزولا من الدائنين عن جزء من حقوقهم للمقاس لا يعتبر ابراء لأن هذا النزول لم يقصد به التبرع و إنما قصد به تمكين المدين من أن يوفي بالجزء الباقي من الديون الذي لم يكن محل نزول [2]

و الإبراء في الفقه الإسلامي بتقسيم عامة إلى ابراء اسقاط و ابراء استفاء ، فالإبراء الاسقاط هو مجال البحث يمكن أن يكون مقيد ، فإذا أبرأ الدائن مدينه بأداء الباقي الدين في وقت معين و صرح بأنه لم يؤدي في ذلك الوقت يبقى الدين عليه بحاله فإذا أدى المدين الباقي برأت ذمته و إن لم يؤدي الباقي لا تبرأ ذمته .

و بطبيعة الحال فإن الإبراء يكون تصرف تبرعي و لكن بشرط أنه لا سيتوفى الدائن حقه بدون مقابل إذ أن التقنين الجزائري يتم الإبراء بإرادة واحدة ، و هي إرادة الدائن فقط حيث لا يمكن ارغام المدين بإبراء كما يجوز له أن يرد ذلك الإبراء .[3]

و الإبراء أيضا هو عمل قانوني من جانب واحد و من ثمة فهو ينتج أثره في انقضاء الالتزام متى اتصل يعلم من وجه إليه و هو المدين و لذا الإبراء كما يراه بعض الشراح في مصر أنه يقضي على عنصر المسؤولية في الالتزام دون عنصر المديونية ، ولكن النية الحقيقية للدائن لا تتماشى مع هذا الطرح كون أن الدائن لو أنه أراد التنازل عن حقه في اجبار المدين على تنفيذ التزامه لأكتفي هذا بموقف سلبي الذي يجعل الالتزام هنا يسقط بالتقادم ، و الإبراء بتحققه فينتج عنه آثار قانونية تتمثل في انقضاء الالتزام و الإبراء هو تصرف رضائي و هو لذلك ينعقد بإرادة الدائن دون حاجة إلى افراغ هذه الإرادة في شكل خاص .

و بصفة عامة فإن الإبراء هو تنازل الدائن صراحة أو ضمنا عن حقه في استفاء دينه اختياريا متى وصل علم المدين ، و عندئذ يسقط الالتزام بالإبراء و ينقضي

---

[1] - بن ددوش نضرة ، **انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و الفقه الإسلامية** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2011/2010 ، ص 16 .

[2] - محمد صبري السعدي : **أحكام الالتزام** ، النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الكتاب الحديث ، 2004 ص 392 .

[3] - ميلودي إكرام ، مرجع سابق ، ص 18 .

حق الدائن في مواجهة مدينه .[1]

ثانيا : خصائص الإبراء :

يتميز الإبراء باعتباره تصرف قانوني منتج لأثار القانونية بخصائص و هي أنه يتم بإرادة واحدة من جانب الدائن و أنه تصرف تبرعي .

أ/ الإبراء في القانون المدني الجزائري يتم بإرادة واحدة .

الابراء تصرف قانوني يتم بإرادة واحدة في التقنين المدني الجزائري كما هو في التقنين المدني المصري ، و هذا ما نصت عليه المادة 305 من القانون المدني الجزائري " ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختياريا و يتم الابراء متى وصل علم المدين و لكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين " و يتضح لنا من هذا على خلاف الفقه المغربي بالقانون الفرنسي ، و سار معه القانون اللبناني أيضا حيث يعتبر الابراء فيه اتفاقا لا يتم إلا باجتماع ارادتي الدائن و المدين أي يتطلب إيجابا و قبولا وفقا للقواعد العامة في هذا الشأن [2]

فالإبراء هو تصرف قانوني من جانب واحد فهو يتم بإرادة الدائن وحده و بغير حاجة إلى قبول المدين ، لذا يصبح الإبراء و لو كان المدين غير قادر على التعبير عن ارادته ، بل و يجوز ابراء الميت من دينه .[3]

باعتبار أن الإبراء يتم بالإرادة المنفردة ، فتتجه إرادة الدائن وحده إلى انقضاء الالتزام ، بتنازله عن حقه دون مقابل و هو ينتج أثره القانوني بمجرد علم الموجه إليه ، أي من تاريخ علم المدين به ، ما دام لم يرفضه هذا الأخير صراحة ، ذلك أنه لا يمكن فرض الإبراء على المدين بالرغم منه ، إذ يجوز له رد الإبراء .[4]

فممن مميزات الإبراء هو أنه يتم بإرادة الدائن وحده ، و ينتج أثره متى وصل إلى علم المدين . و لم يرفضه . على عكس التشريعات الأخرى فالنسبة للمشرع الجزائري إذا رفض المدين الإبراء فإن هذا الرفض يفقر نفسه لأن ذمته المالية تبرأ من الدين ،

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني** الجزء الثالث ، نظرية الالتزام بوجه عام 2008/2007 ، ص 808 .

[2] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 393 .

[3] - محمد حسين منصور : **النظرية العامة للالتزام** ، أحكام الالتزام ، جامعة الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، ص 509 .

[4] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 620 .

بمجرد وصول الإبراء إلى علمه لكنه حين يفرض الإبراء ، فليرفضه فإن الدين يعود إلى ذمته بعد أن كان قد انقضى لهذا الشرط في المدين توافر أهلية التبرع حتى يستطيع قبول رد الإبراء.[1]

و بالتالي يمكن القول أن الإبراء في نظر المشرع الجزائري هو تصرف قانوني مصدره الإرادة المنفردة فقط .

- ب/ الابراء من أعمال التبرع :

و يعد الابراء تصرفا تبرعيا من جانب الدائن ، فهو يتضمن نزولا عن الدين لصالح المدين بدون مقابل ، و يختلف الابراء عن الصلح فقد يتضمن الصلح ابراء و لكنه ابراء بمقابل ،كون أن المتصالحين ينزل عن بعض ما يدعيه مقابل التسليم له بالبعض الآخر .

فالإبراء الاختياري في الفقه الإسلامي يتم بإرادة الدائن المنفردة و هو عمل شرعي من أعمال التبرعات ، و هو يرتد بالرّد [2].

و يختلف الابراء من التجديد ففي التجديد يبرأ الدائن ذمة المدين من الدين ، و هنا يتفق التجديد مع الابراء ، و لكن الطرفين في التجديد يتفقان على انشاء دين جديد محل الدين الأصلي ، و هنا ليس الابراء من الدين الأصلي تبرعا و إنما يقابله انشاء دين جديد [3].

و يلاحظ أنه لا يمكن فرض ابراء على المدين برغم منه ، و لذلك أجاز القانون المدني الجزائري و القانون المدني المصري رد الابراء ، و الرد تصرف قانوني يكون تاليا للإبراء و هو تصرف مفقر و لذلك يجب توافر أهلية التبرع لدى المدين لرد الابراء ، و يستطيع دائنو المدين الطعن فيه بالدعوى البوليصية [4].

و بالتالي فالإبراء تصرف تبرعي ينزل فيه الدائن مختارا عن حقه دون مقابل و تسري عليه كل الاحكام الموضوعية التي تسري على التبرعات و على ذلك لابد

---

[1] - بن ددوش نصيرة ، مرجع سابق ، ص 18 .

[2] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 621 .

[3]- خليل أحمد حسن قدادة ، **الوجيز في القانون المدني الجزائري** ، أحكام الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 5 .

[4] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 393 – 394 .

من صدور الإرادة من الدائن خالية من العيوب ، و يتم التعبير عن الإرادة صراحة أو ضمنيا و لكن بصورة مؤكدة ، و يجب أن تتوفر في الدائن أهلية التبرع ، أو ولاية التبرع إذا كان المبرئ نائبا عن الدائن[1] .

تسري على الابراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع و لا يشترط فيه شكل خاص و لو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان [2].

كما يجب أن تكون إرادة الدائن خالية من العيوب و إلا كان هذا الابراء باطلا و معناه أنه من كان بإرادته عيب من العيوب أو غلط فإبراءه هنا غير صحيح [3].

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في الإبراء

– أولا : الشروط الموضوعية :

يعتبر الإبراء تصرف تبرعي تسري عليه القواعد الموضوعية للتبرع لهذا يجب أن تتوفر فيه أهلية التبرع ليصبح الابراء كاملا يأخذ حكم الهبة ، و أهلية التصرف حسب المشرع الجزائري للأشخاص في مباشرة حقوقهم هي 19 سنة كاملة كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يعجز [4] عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و من الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة .

كما قلنا أن الإبراء هو عبارة عن تصرف قانوني يتم بإرادة المنفردة فيكفي لنفاذه سواء كان التعبير صريحا أو ضمنيا ، فإن كان صريحا فالأمر واصح ، و إذا كان ضمنيا فيجب أن نتحقق بأنه يريد الإبراء لأن الابراء لا يفترض إذ أنه نزول عن حق ، و بالتالي فإنه عند الشك يجب أن لا تفسر إرادة الدائن على أنه قصد الابراء [5].

و الابراء يقع على كل التزام و لو كان التزاما طبيعيا ، و يجب أن يكون الالتزام محلا لإبراء غير مخالف للنظام العام ة الآداب .

و يجب أن تتوافر في الابراء – ككل تصرف قانوني – مشروعية السبب و إلا

---

[1] - محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 550 .
[2] - مادة 306 من الأمر 75 – 58 .
[3] - ميلودي اكرام ، مرجع سابق ، ص 20 .
[4] - مادة 40 من القانون المدني الجزائري .
[5] - بن ددوش نصيرة ، مرجع سابق ، ص 20 .

كان الابراء باطلا [1].

و لا يصح الابراء إلا من دين قائم مستحق الأداء بأن يكون موجودا عند الابراء منه فإنه لا يجوز الابراء عن دين مستقبل و لذلك فإنه إذا انقضى التزام المدين ، لأي سبب من أسباب القضاء الالتزام ، فلا يقع الابراء .

كما أنه لا يتوقف الابراء على قبول المدين كقاعدة عامة ، لكن الابراء يعتبر من قبيل التبرعات [2].

من الناحية الأخرى فإن من الأختام الموضوعية التي تسري على الابراء هو أنه يأخذ دائما حكم الوصية ، إذا صدر من دائن مريض مرض الموت شأنه في شأن كافة التبرعات [3] .

فالإبراء لا يفترض و لكن يجوز استخلاصه من أعمال الدائن التي تقطع بوجود ارادته في الابراء [4].

ثانيا : الشروط الشكلية :

ليست هناك شروط من ناحية الشكل ، رأينا أن الفقرة الثانية من المادة 306 من القانون المدني : يقضي أنه لا يشترط في الابراء شكل خاص ، و لو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان فالإبراء إذن تصرف قانوني رضائي

(consensuel) و ليس بشكلي (solennel) ينعقد بإرادة الدائن دون حاجة إلى تفرغ هذه الإرادة في ورقة رسمية أو في شكل خاص [5].

و بالتالي فبإمكان للدائن أن يعبر عن تنازله عن حقه بأي شكل خاص لصحة انعقاد الابراء بل يكفي أن يكون صريحا و قد يكون في بعض الأحيان ضمنيا و بالتالي يكون الإبراء تصرف رضائي غير شكلي و هذا ما نراه في نفس القانون الجزائري [6].

---

[1] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 395 .
[2] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 621 – 622 .
[3] - عامر محمود الكسواني ، **أحكام الالتزام أثار الحق في القانون المدني** ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة عمان الأهلية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1436 -2015 ، ص 288
[4] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 394 – 395 .
[5] - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 864 .
[6] - ميلودي اكرام ، مرجع سابق ، ص 20 .

غير أنه لا يشترط في الابراء أي شكل خاص ، و لو وقع تصرف قانوني يشترط لقيامه توافر شكل معين ، فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان (م 306 م . ق . م) فإنه إذا كان الابراء (Remise de dette) تبرع (libérolité indire) فهو لا يعتبر هبة (donation) و ذلك لأن الهبة عقد ، و هي تخضع للشكلية الواجب اتباعها في الهبة في حين أن الابراء لا يشترط فيه شكل خاص [1].

الابراء معفي من أي شكل حتى و لو كان محل قد نشأ من عقد كان يشترط القانون أو الطرفان لانعقاد مشكلا معينا ، و لكن إذا وقع الابراء في شكل وصية لا تنفذ إلا بعد الوفاء فإنه يأخذ الوصية شكلا و موضوعا .

و هذا و الإبراء الحاصل في مرض الموت يأخذ حكم الوصية طبقا للمادة 776 من القانون : " كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت ، و تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطي إلى هذا التصرف "[2] .

في حالة ما إذ كان الدائن قد أوصى بإبراء مدينه فما هو الحل

الحل يكمن في أن الابراء في هذه الصورة يعتبر وصية لا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي ، و تسري على الابراء أحكام الوصية في الشكل و في الموضوع أي لابد من افراغه في صورة وصية في الشكل الواجب قانونا و لا ينفذ إلا من مثلث التركة طبقا للمادة 185 من قانون الأسرة " و لقوله صلى الله عليه و سلم " الثلث و الثلث كثير " و لقوله أيضا " لأن تتر ورشتك أغنياء خير من تذرهم فقراء يتكففون الناس " و يجوز للموصي الرجوع في الابراء قبل موته المادة 192 من قانون الأسرة و يسقط الابراء إذا مات الموصي له قبل الموصي طبقا للمادة 201 من قانون الأسرة [3].

- اثبات الإبراء :

الابراء تصرف قانوني لذا يخضع للقواعد العامة في الاثبات فيجب اثباته بالكتابة إذا تجاوز ألف دينار جزائري ، و يثبت بالبينة و القرائن إذا لم يتجاوز الدين هذا

[1] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 623 .
[2] - مادة 776 من الأمر رقم 75 – 58 .
[3] - بن ددوش نضيرة ، مرجع سابق ، ص 20

القدر[1].

و هذا ما استدل به المشرع الجزائري من خلال ما يلي " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الاتيان بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك [2].

– المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الابراء :

سنتناول في هذا المطلب بيان الآثار المترتبة على الابراء كطريق من طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء و ذلك في فرعين :(انقضاء الالتزام ، انقضاء توابع الدين) .

– الفرع الأول : انقضاء الالتزام :

الابراء سبب من أسباب انقضاء الالتزام ، يترتب عليه براءة ذمة المدين من الدين ، منذ وصول التعبير المتضمن إلى علم المدين [3].

فإن وصل الابراء إلى علم المدين و لم يرده في المجلس الذي علم به فيه وقع الابراء و أنتج أثاره و من ثم لا يجوز له أن يرده بعد ذلك ، أما إذا راد رده في المجلس الذي علم به فيه فإنه يرتد ، ة يزول أثره ، ومن ثم الابراء و يعود الدين إلى ذمة المدين بعد أن كان قد انقضى بالإبراء فيبقى ملتزما ما يرد الالتزام الأصلي الواقع عليه إلى دائنه [4].

يترتب على الابراء انقضاء الالتزام و براءة ذمة المدين منه و الابراء قد يكون عاما فيشمل كل ديون المدين السابقة عليه دون تلك الناشئة بعده ، و قد يكون محددا ، أو جزئيا ، فيتحدد أثره بنطاقه [5].

كما أنه و للدائن في حالة الابراء أو الدائن المدين في حالة الابراء عند الطعن في الابراء أو الرد بالدعوى البوليصية ، اثبات الابراء أو الرد بجميع طرق الاثبات أي

---

[1] - محمد صبري السعدي مرجع سابق، ص 395 .
[2] - مادة 333 من الأمر 75 – 58 .
[3] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ص 624 .
[4] - عاشور ايمان ، بلخراج أمينة ، مرجع سابق ، ص 11 .
[5] - محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 552 .

كانت قيمة الدين و يجب اختصام طرق الابراء .

في حين أن رد المدين للإبراء ..... يعد عملا يضرب لدائن لأنه سيؤدي إلى افتقار ذمة مدينهم ، و لكن ليس باستطاعة الدائنين أن يطعنوا بعدم نفاذ تصرفه برد الابراء[1] .

و يرى مما تقدم أن الابراء و هو يقضي الدين تصرف قانوني يفتقر الدائن إذ ينقص من حقوقه ، و كذلك الرد ، و هو يعيد الدين إلى ذمة المدين بعد انقضائه تصرف قانوني يفقر المدين إذ يزيد في التزاماته .

و لما كان يسري على الابراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع فإن أحكام الدعوى البوليصية تسري على أي تبرع و يترتب على ذلك أمران

(**أولا**) يجوز لدائني الدائن الذي صدر منه الابراء أن يطعنوا في هذا الابراء بالدعوى البوليصية ، كما يطعنون في أي تبرع صادر من مدينهم فليسوا بحاجة إلى اثبات اعسار الدائن الذي صدر منه الابراء أو زيادة اعساره بسبب هذا الابراء .

(**ثانيا**) و كذلك إذا رد المدين الابراء فإن هذا التصرف من جانبه يكون مفتقرا إذ يزيد في التزامه كما تقدم القول فيجوز لدائني المدين أن يطعنوا بالدعوى البوليصية ، كما سبق أن بينا ، إذ أثبتوا أن رد الابراء قد سبب اعسار المدين أو زاد في اعساره دون حاجة إلى اثبات تواطؤ الدائن معه ، بل و لا سوء نية المدين .[2]

فالإبراء ينشئ مركز قانوني ثابت ، و هو قراءة ذمة المدين ، و لا يتقادم أبدا ،

و تعبر عن ذلك محكمة النقض بقولها " التنازل الذي يتضمن ابراء الدائن مدينه من التزام ما إنما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات " و إذا كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من وسائل انقضاء الالتزام دون الوفاء به فإنه لا يمكن أن يرد على مثل هذا التنازل[3].

– الفرع الثاني : انقضاء توابع الدين :

كما ذكرنا سابقا أن يترتب على انقضاء الابراء جملة من الآثار ومن بينها انقضاء

---

[1] - ميلودي اكرام ، مرجع سابق ، ص 21 .
[2] - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص870 - 871 .
[3] - محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 553 .

توابع الدين و هذا أهم محور الدراسة في هذا الفرع .

إذا قررنا أن الدين ينقضي بالإبراء فإنه ينقضي معه أيضا ما كان يكفله من تأمينات كالرهن أو الامتياز أو كفالة ، و حتى يكون زوال التأمينات ساريا في حق الغير يجب شطب القيد طبقا للقواعد المقررة ، و لا يجوز للدائن أن يبرئ ذمة المدين الأصلي مع استبقائه الكفيل ملتزما بالدين ، فإن حق التجريد المعطى للكفيل يمنع من ذلك ، و لكن يظهر أنه يجوز للدائن الاحتفاظ بالكفيل إذا كان كفيلا متضامنا مع المدين[1] .

فالإبراء الدين يؤدي إلى براءة الكفيل و لكن ابراء الكفيل لا يترتب عليه براءة ذمة المدين[2].

– ابراء الدائن لأحد المدينين المتضامنين :

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين من الدين برأت ذمة هذا المدين ، أما الباقي المدينين لا تبرأ ذمتهم ، إلا إذا صرح الدائن بذلك فإذا لم يصدر عن الدائن هذا التصريح بقى كل واحد من المدينين الباقين ملزما بالدين كله بعد خصم حصة المدين الذي أبرأ .

غير أن للدائن حق الرجوع على كل من باقي المدينين إذا كان احتفظ لنفسه بهذا الحق ما أقره القانون المدني المصري من خلال نص المادة 289 و يقابلها ذلك المشرع الجزائري في القانون المدني بقوله " إذا أبرأ الدائن أحد مدينيه المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقين إلا إذا صرح الدائن بذلك

فإن لم يصدر منه هذا التصريح لا يجوز له مطالبة باقي المدينين المتضامنين إلا ما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه إلا إن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين و في هذه الحالة يكون لهم الحق في الرجوع على المدين الذي أبرئت ذمته بحصته في الدين [3].

أما إذا كان الابراء جزئيا ، فينقضي الدين جزئيا و تظل التأمينات ضامنة للجزء الباقي ، هذا و يلاحظ ما سبق أن ذكرناه في التضامن من ابراء الدائن لأحد المدينين المتضامنين ، لا يؤدي إلى ابراء بقية المدينين ، إذا له بعد الابراء مطالبة أي

---

[1] - بن ددوش نضرة ، مرجع سابق ، ص 24 - 25 .
[2] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 395 .
[3] - مادة 227 من الأمر 75 – 58 .

من المدينين المتضامنين الأخرين بالدين بعد استنزال حصة المدين المبرأ ، ما لم يكن الدائن قد صرح أنه أراد ابراءهم جميعا أو ما لم يكن قد احتفظ لنفسه بحق الرجوع على أي منهم بكل الدين [1] .

و بمعنى آخر أنه إذا كان هناك كفيل في مجرد ابراء ذمة المدين الحقيقي تبرأ ذمة ذلك الكفيل و عند وجود عدة مدينين متضامنين ، فتبرأ ذمتهم بقدر حصة المدين عند ابراء ذمته ، و العكس غير صحيح حيث لا يمكن ابراء ذمة المدين بمجرد ابراء الكفيل و عند وجود عدة متضامنين و ابراء ذمة أحدهم فيجوز للبقية أن تطالب بالضمان[2] .

مما سبق يتضح لنا أن أهم أثر للإبراء هو انقضاء الدين و يترتب على ذلك انقضاء الأمينات التي كانت تضمن الدين سواء التأمينات العينية (كالرهن و الاختصاص

و الامتياز) أو التأمينات الشخصية (كالكفالة) و جميع الالتزامات التابعة له مثل : التزام الكفيل .[3]

– المبحث الثاني :انقضاء الالتزام دون الوفاء باستحالة التنفيذ :

ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بشكل مطلق و دائم ، بسبب أجنبي (cause étrangère) لابد فيه (Nom imputable) طرأ بعد قيامه ، لا يمكن توقعه (Imprévisible) و لا دفعه (Irrésistible) و تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة (la force majeure) هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ، و هو ما سوف نوضحه في مبحثنا هذا من خلال تقسيمه إلى مطلبين : نقوم بتحديد في كل من المطلب الأول : مفهوم استحالة التنفيذ و شروطها .

[1] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ص 396 .
[2] - ميلودي اكرام ، مرجع سابق ، ص 21 .
[3] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 624 - 627 .

– المطلب الأول : مفهوم استحالة التنفيذ و شروطها :

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى إلى تعريف استحالة التنفيذ في بعض الدول العربية و نتطرق بصفة خاصة إلى المشرع الجزائري ثم بيان ابراء الشروط التي تقوم عليها استحالة التنفيذ .

– الفرع الأول : تعريف استحالة التنفيذ :

تعتبر استحالة التنفيذ سببا من أسباب سقوط الالتزام ، حيث عبر عن ذلك المشرع الأردني في المادة 448 من القانون المدني بقوله " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لابد له فيه " .

فلحق خلال نص المادة السابقة الذكر يتضح لنا أن المقصود باستحالة التنفيذ هي تلك الظروف الطارئة بعد نشوء الالتزام صحيحا و تمنع مع تنفيذه فمن المتصور أن يكون الالتزام ممكنا و صحيحا إلا أنه قد تطرأ ظروف لاحقة لذلك تمنع من تنفيذه و هي الاستحالة المقصودة هنا و هي الاستحالة الطارئة أو اللاحقة لنشوء الالتزام[1] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر استحالة التنفيذ سببا لانقضاء الالتزام المدين إذ أنه عندما يصبح الالتزام مستحيلا فإنه ينقضي و لا يجبر المدين على تنفيذه و إذا القاعدة العامة في هذا الخصوص هيئاته " الالتزام بمستحيل " فهذا الحكم نقيضه طبيعة الأشياء [2].

و قد نص المشرع الجزائري عن ذلك من خلال نص المادة 307 من القانون المدني الجزائري " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبي عن ارادته " [3].

و بقراءة هذا النص يتضح لنا أنه قد ينقضي الالتزام في حال أثبت المدين أنه لا دخل له بل عدم وفاءه راجع إلى سبب خارج من ارادته حال بينه و بين تنفيذ الالتزام تبرأ ذمة المدين اتجاه الدائن [4].

و استحالة التنفيذ لم تكن نتيجة خطأ المدين و لذا فلا يلتزم المدين بالتعويض

---

[1] - عامر محمود الكسواني ، مرجع سابق ، 289 .
[2] - ميلودي اكرام ، مرجع سابق ،ص 22 .
[3] - المادة 307 من الأمر 75 -58 .
[4] - ميلودي اكرام ، مرجع سابق ، ص 22 .

و يسقط الالتزام فلا ينفذ عينا و لا بمقابل أي عن طريق التعويض [1].

و قد عبر عن ذلك أيضا المادة 335 المدني المغربي بقولها " ينقضي الالتزام إذا أنشأ ثم أصبح محله مستحيلا استحالة طبيعية ، أو قانونية بغير فعل المدين أو خطأه ، و قبل أن يصير في حالة المماطلة " .

كما أن المادة 268 من نفس القانون أوضحت بأنه لا محل لأي تعويض إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه بشيء عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه ، كالقوة القاهرة ، أو الحادث الفجائي أو مطل الدائن " .

إن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في حد ذاته خطأ يرتب مسؤوليته المدنية مادة 1/160 .

" يجب المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 – 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا ، عينيا متى كان ذلك ممكنا " .

و نفس الأمر بالنسبة لنص المادة 176 إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه [2]" التي لا يستطيع دفعها قانونا إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبي الذي لابد له فيه (م 307 من ق . م .ج) و لا يجد به ههنا نفي الخطأ مادامت الغاية التعاقدية لم تتحقق ، لكون عدم التنفيذ أو التأخر فيه هو الخطأ المرئي بذاته [3].

يمكن الإشارة إلى أن الاستحالة تعني لغة الانتقال من حالة معهودة إلى حالة غير معهودة

فالاستحالة القانونية هي معنى مستحدث في القانون و غير موجود بمعناها القانوني أو الاصطلاحي ، و يمكننا أن نقدم تعريفا بسيطا مستوفي من ظاهر نصوص القانون المدني فتقيد هذه النصوص بأن استحالة التنفيذ " عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزامه العقدي بسبب تدخل واقعة أو فعل أجنبي عن ارادته منع إمكانية التنفيذ منعا

[1] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 398 .
[2] - المادة 176 من الأمر 75 – 58 .
[3] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 628 .

مطلقا و دائما "

أي تعذر على المدين أن ينفذ التزامه العقدي لأنه لا يستطيع التنفيذ و ذلك[1] ليس بسببه و إنما حصل ما يمنع التنفيذ و هذا المانع تتوفر فيه صفة الإطلاقية .

و استحالة تنفيذ الالتزام بالمعنى المتقدم تمنع من تنفيذ معينا بمعنى عدم إمكانية الزام المدين بالوفاء بعين ما التزم به ، إلا أن هذه الاستحالة لا تعني عدم القدرة على تنفيذه جبرا بل من الممكن ذلك من خلال التنفيذ الجبري بطريق التعويض [2].

من خلال استقراء نص المادتين 176 و 307 القانون المدني الجزائري يتضح لنا أن هاتين المادتين تقرران مبدأ استحالة التنفيذ لغير المخطئ و هو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية عن عدم التنفيذ .

و على ذلك فالقانون المدني الجزائري لم يأخذ بالمذهب الحديث في الاستحالة و إنما أخذ بالمذهب التقليدي حيث يشترط لإعفاء المدين من مسؤولية عدم التنفيذ ضرورة توفر السبب الأجنبي ، سواء أكان الالتزام يبذل عناية أم كانت الالتزام يتحقق نتيجة فالذي منع بذل العناية العادية في الالتزام الأول هو السبب الأجنبي ، كما أنه هو أيضا الذي منع في الالتزام الثاني تحقق النتيجة المطلوبة [3].

– الفرع الثاني : شروط و أنواع استحالة التنفيذ :

– أولا : شروط استحالة التنفيذ :

يتبين لنا من نص المادة 307 ق . م . ج أنه يجب أن يتوافر شرطان في استحالة التنفيذ التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام أولهما يجب أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا و الثاني أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لابد للمدين فيه[4] .

1. أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا :

يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بعد نشوؤه لا قبله ، فهو لا شيئا أصلا إذا كان نشوؤه من البداية ، كما يجب أن يترتب على الاستحالة عدم الوفاء الكلي و إلا فإنه لا

---

[1] - نورة بن عبد الله ، **انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ، في القانون الخاص كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة 2013 ، ص 19 .

[2] - عامر محمود الكسواني ، مرجع سابق ، ص 289 .

[3] - بن ددوش نضرة ، مرجع سابق . ص 76 .

[4] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 398 .

ينقضي الالتزام ، و في هذه الحالة يمكننا اعتماد نظرية الظروف الطارئة لأنه مجرد الإرهاق ليس سببا لانقضاء الالتزام .

و قد تكون الاستحالة قانونية كنزع ملكية من عين بعين إلى مشتري أو بعد تسليمها إليه بعد صدور قرار نزع ملكية أو الاستحالة فعلية كالهلاك العين التي كان سيسلمها للمشتري[1] .

و الالتزام الذي ينقضي عن طريق استحالة تنفيذ لا يقتصر نشوؤه على وجود عقد و إنما يمكن أن يكون ناشئ عن أي مصدر الالتزام ، كالإرادة المنفردة ، و العمل الغير مشروع و شبه العقد و القانون ، فإن كان تنفيذ الالتزام لا يزال ممكنا تبعا للظروف و الأحوال و بعد مراعاة الطرفين ، وفقا لنظرية الظروف الطارئة إذا توفرت شروط تطبيقها القانون ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني من خلال نص المادة 106 " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ، و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون [2] " .

و في جميع الأحوال فإنه يشترط لانقضاء الالتزام بالاستحالة ، أن يكون تنفيذه قد أصبح مستحيلا استحالة مطلقة و دائمة بالنسبة للأشخاص كافة

(impossibilité totale ou obrolie) مادية أو فعلية كانت (كضياع الشيء المعين بالذات لا يمكن العثور عليه ، أو هلاكه كليا ....) أم قانونية (كقيام الدولة بنزع ملكية العقار الذي التزم المدين بنقل ملكيته ، أو كتحريم السلطات الإنجاز في نوع من الموال محل عقد التوريد ، و كالظواهر الطبيعية كالفيضانات و العواصف كالجفاف و الحرائق و الجراد ....) و لأنه وفقا للقاعدة الكلية المشهورة " لا التزام في المستحيل أولا تكليف بمستحيل " [3].

2. استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي

يجب علينا التمييز بين السبب الأجنبي و الظرف الطارئ فالسبب راجع لأمر أو حادث لا يمكن توقعه أو الاحتراز منه ، و لابد للمدين فيه ، فيكون من المستحيل

[1] - ميلودي اكرام ، مرجع سابق ، ص 24 .
[2] - المادة 106 من الأمر 75 – 58 .
[3] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 629-630 .

عليه وفاء بالتزامه و بمعنى آخر انقضاء الالتزام بالاستحالة يرجع لوجود سبب أجنبي خارج عن إرادة المدين بالقوة القاهرة أو خطأ الغير ، كما أنه يتوجب من المدين الذي يدعي أن السبب الأجنبي اثبات أنه وقع خلال فترة التنفيذ .

إضافة إلى أن استحالة التنفيذ يجب أن تكون دائمة لا مؤقتة ، فالمؤقتة قد يترتب عليها عدم إمكان التنفيذ المؤقت لا غير بحيث لا ينقضي الالتزام و بالتالي لا يمكن للحادث الطارئ أن يؤثر أثناء الاستحالة على قيام العقد [1].

و في قرار مشهور أشارت المحكمة العليا إلى أن العلاقة التي تربط صاحب الحمام بالزبائن هي عقد خدمات ، و أن مثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام التزاما سلامة الزبائن ، و هو التزام بتحقيق نتيجة و أن المسؤولية فيه مفترضة ، ما لم يثبت أن الحادث يرجع إلى سبب أجنبي لابد له فيه وفقا للمادة 176 من ق . م . و مفهوم السبب الأجنبي قانونا أن يكون غير متوقع و لا يمكن تفاديه ، ووجود الصابون في بيت الاستحمام شيء متوقع و بوسع المدين أن يتفاداه بتوخي الحيلة ، ولذلك لا يدخل في حكم السبب الأجنبي [2].

– ثانيا : أنواع استحالة التنفيذ :

يقوم تقسيم الاستحالة إلى استحالة مطلقة مبنية على مدى تأثير المانع على فترة المدين على التنفيذ ، كما نجد أن هناك الاستحالة الكلية و الجزئية .

1/ الاستحالة المطلقة و الاستحالة النسبية :

أ– **الاستحالة المطلقة :** بمعنى أن يكون تنفيذ الالتزام غير ممكن بالنسبة للجميع و على الكافة و ليس مستحيلا على البعض و ممكنا على البعض الآخر ، و هذا يعني أن تنفيذ الالتزام يبقى ممكنا حتى و لو كان في جانب من جوانبه مرهقا أو مستحيلا استحالة نسبية للمدين و هنا نجد أن القاضي يستطيع التدخل للتخفيف قدر الإمكان من صعوبة تنفيذ الالتزام و رفع الإرهاق عن المدين [3].

و بالتالي فالاستحالة المطلقة ناتجة عن طروء حالة قاهرة أو حادث فجائي لا

---

[1] - ميلودي اكرام ، مرجع سابق ص 25 .
[2] - المحكمة العليا ع . م 1983/03/12 ملف رقم 20310 ، م ، ق ، 1987 ، العدد 1 ، ص 64 .
[3] - عامر محمود الكسواني ، مرجع سابق ، ص 290 .

يتمكن الملتزم من دفعه أو التحرر منه ، و بالتالي عدم إمكانية تنفيذ الالتزام بالنسبة للكافة فيكون هذا التنفيذ مستحيلا على الجميع [1].

و قد ترجع هذه الاستحالة المطلقة إلى عوامل طبيعية كالتزام الشخص بالقيام بعمل تم إنجازه من قبل شخص آخر ، و قد ترجع إلى عوامل قانونية كأن يلتزم الشخص بالتنازل عن اسمه بمقابل ، أو أن يلتزم محام بالطعن في قرار بعد انقضاء أجل الطعن ، و في جميع الحالات لا يبطل العقد ما لم تكن هذه الاستحالة المطلقة سابقة أو معاصرة لنشوء الالتزام ، و أما الاستحالة المطلقة التي تلزم بعد نشوء الالتزام ، فإنها لا تنال من صحته ، و إنما تجعل تنفيذه مستحيلا ، فينقضي الالتزام طبقا للمادة 307 من قانون مدني [2].

ب/ الاستحالة النسبية : و هي التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بالنسبة للمدين فقط و ليس للمدين فقط و ليس بالنسبة للغير و هي لا تؤدي إلى انفساخ العقد ، و بالتالي فهذه الاستحالة راجعة إلى الشيء في ذاته لا للمدين إذ قد يلتزم شخص بعمل معين يكون مستحيلا عليه القيام به بينما لا يكون مستحيلا بالنسبة إلى شخص آخر [3].

لا يمنع هذا النوع من الاستحالة انعقاد العقد ، لأن المحل يكون غير ممكن بالنسبة للمتعاقد فقط ، في حين يكون ممكنا بالنسبة للغير ، و يرجع سبب هذه الاستحالة إلى اعتبارات شخصية تخص المتعاقد دون غيره ، كعدم قدرته على القيام بما تعهد به من عمل ، لمرض أو نقص الخبرة أو المهارة .....الخ و قد يبرأ المدين بسبب الاستحالة النسبية من التنفيذ العيني ، غير أنه يلزم بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه طبقا للمادة 176 من قانون مدني[4] .

فإذا رجعت الاستحالة إلى خطأ المدين هنا الالتزام لم ينقضي و لكن تنفيذه يكون بطريق التعويض ، و هنا لا نقول أن الالتزام الأصلي انقضى و حل محله التزام جديد ، بل بقي الالتزام و تحول محله من التنفيذ العيني إلى التعويض و التأمينات التي

---

[1] - ميلودي اكرام ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] - علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 245 .

[3] - حماني سلمى ، حمياز حياة ، **الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016-2017 ص 25 .

[4] - علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 244-245 .

تكفل التنفيذ العيني لا ينقضي بل تتحول إلى كفالة التعويض و مدة التقادم لا تنقطع [1].

و إذا كان استحالة التنفيذ راجعة إلى سبب أجنبي ، كما أسلفنا الذكر و أبرزنا أشكال السبب الأجنبي و التي القوة القاهرة و الحادث الفجائي ، و خطأ الدائن و فعل الغير فإن الالتزام ينقضي أصلا و الالتزام عند القضاة بسبب أجنبي فلا يتحول محله إلى تعويض فلا يكون هذا التعويض مستحقا كون استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي و لا ترجع إلى خطأ المدين و يقع عين اثبات السبب الأجنبي على عاتق المدين بعد أن يثبت الدائن وجود الالتزام يجب على المدين أن يثبت التخلص منه عملا بالقواعد العامة ، و هذا ما نصت عليه المادتين 127 و 323 من القانون المدني الجزائري .

مادة 127 " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه ، كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور ، أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني ، أو اتفاق يخالف ذلك " .

المادة **323** " على الدائن اثبات الالتزام و على المدين اثبات التخلص منه [2].

3 / الاستحالة الكلية و الاستحالة الجزئية :

أ) الاستحالة الكلية :

فالمقصود بها هو أن يستحيل تنفيذ الالتزام كلية و هي تؤدي إلى انفساخ العقد ، إذ كان سببها أجنبيا من المدين ، كما لو هلك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري بسبب حدوث قوة قاهرة ، و في هذه الحالة الأخيرة تبعة الهلاك تكون على المدين و يترتب على ذلك انقضاء التزامات الطرفين [3].

فنفترض أن الاستحالة الكلية أداءها غير قابل للانقسام إلى أجزاء ، و غالبا ما يتعلق مثل هذا الأداء بالالتزام بإعطاء محله شيئا معينا بالذات ، فمثل هذا الالتزام غالبا ما يكون غير قابل للانقسام بطبيعته ، و من أمثلة الاستحالة الكلية : نشوب حريق أو قصف دوي يهلك المواد و البضائع هلاكا كليا محل التعاقد قبل تسليمها .

و مما لا ريب فيه أن الهلاك أو التلف الكلي لمحل التعاقد هو الصورة المثالية

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 986 .

[2] - مادتين : 127 – 323 من الأمر 75 – 58 .

[3] - حماني سلوى ، حمياز حياة ، مرجع سابق ، ص 26 .

التي تؤدي إلى الاستحالة الكلية ، بصرف النظر عن الكيفية التي حدث بها الهلاك ، فقد ينشأ الهلاك نتيجة الحريق أو الاتلاف أو التدمير أو ما إلى ذلك[1] .

ب/ باستحالة الجزئية :

و يقابل الاستحالة الكلية و هي ما وقع المانع فيها على كل الأداء جعل الوفاء به مستحيلا استحالة كلية ، استحالة أخرى فهذه الاستحالة قد لا يؤدي قيام السبب الأجنبي إلى استحالة تنفيذ الالتزام بالكامل ، و إنما يترتب عليه استحالة تنفيذ جزء منه ، فهذا لا يبرأ الدائن من تنفيذ التزامه و إنما يقتصر حقه على المطالبة بالتخفيض بقدر ما يناسب مع القدر الغير المنفذ من التزامه [2].

و يقع على المدين في الاستحالة الجزئية واجب تنفيذ التزامه لم تطرأ عليها الاستحالة ، بعكس الحال في الاستحالة الكلية فينفذها ما يمكن تنفيذه عملا بالقاعدة التي تقول ما لا يدرك جزؤه [3].

– ثالثا : صور الاستحالة التنفيذ :

تنحصر صور استحالة التنفيذ الالتزام في الاستحالة المادية و القانونية كما يلي :

انتهينا إلى أن الاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام و سقوطه هي الاستحالة الموضوعية أو المطلقة ، ولو نظرنا إلى هذه الاستحالة من ناحية المصدر أو الحدث الذي أدى إلى وجودها أو نشأتها لوجدنا أن هذا الحدث أو المصدر قد يكون ماديا وقد يكون قانونيا .

و هذا ما سوف نتعرض إليه .

1/ الاستحالة المادية و الاستحالة القانونية :

أ) – الاستحالة المادية : تكون بفعل مادي يقوم به الانسان بالاستدلال وأعمال العنف و الأمر غير المشروع المصحوب بأعمال القسم و الاكراه بالقدر الذي

---

[1] - بن ددوش نضرة ، مرجع سابق ، ص 85 .
[2] - حماني سلوى ، حمياز حياة ، مرجع سابق ، ص 27 .
[3] - بن ددوش نضرة ، مرجع سابق . ص 86 .

يجعل مقاومته مستحيلة ، كخطف ممرضة مع وزارة الصحة ، و قد تكون بفعل الطبيعة أي مما لا دخل للإنسان في حدوثه و مقاومته ، كما في حالة الكوارث الطبيعية من سيول و زلازل و براكين و فيضانات ،

و صواعق و عواصف قوية تؤدي إلى هلاك محل الالتزام هلاكا كليا[1] .

ب/ فالنسبة للاستحالة المادية فمثالها هلاك محل الالتزام كموت الحيوان المراد تسليمه للمشتري قبل عملية التسليم [2].

بالاستحالة القانونية : تكون بصدور قانون أو تشريع أو أوامر من جهة مختصة كأن يكون المدين ملتزما بنقل ملكية أرض ، فتنزع ملكيتها قبل التنفيذ لمصلحة العامة ، أو أن يكون ملتزما بتوريد شيء ثم يحرم القانون صنعه ، أو تقوم السلطات بتقييدها للكميات التي تستهلك من الزبون أو الغاز أو الكهرباء أو تستولي على بعض البضائع أو المساكن للمتطلبات الدفاع و الأمن القومي .

و مما تقدم يمكن القول أن معيار التفرقة بين صورة الاستحالة المادية و صورة الاستحالة القانونية يمكن في الاستحالة المادية ، تعين حدوث واقعة مادية ملموسة و مشاهدة سواء أكانت بفعل الطبيعة أم بفعل الانسان بينما تعني الاستحالة القانونية أن محل الالتزام ممكن الحدوث في ذاته غير أن حدوثه و تنفيذه يصطدم بنص قانوني أو اجراء تشريعي أو اداري يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا [3].

- المطلب الثاني : الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ :

تنص المادة 176 من القانون المدني " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه[4] .

و يظهر انا هذا النص أن المشرع يحرص كل الحرص على المحافظة على استقرار المعاملات التعاقدية بتقديم الحلول الممكنة و الوقائية و البديلة عن استحالة

---

[1] - بن ددوش نضرة ، مرجع سابق ، ص 81 .
[2] - عامر محمود الكسواني مرجع سابق ، ص 291 .
[3] - بن ددوش نضرة ، مرجع سابق ، ص 82 .
[4] - المادة 176 من الأمر 75 – 58 .

التنفيذ ، بحيث يحكم على المدين بالتعويض ، و لكن المدين لن يكون ملزما بدفع هذا التعويض إذا أثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي عن ارادته أي أن يثبت توفرها على شروطها التي سابقا .

و كذلك متى ثبتت هذه الشروط ينقضي الالتزام الذي استحال على المدين تنفيذه ، و هذا ما تنص عليه المادة 307 من القانون المدني الجزائري " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن ارادته .

لكن أثر استحالة التنفيذ لا يكون بهذه البساطة لأن العقد الصحيح قد رتب مراكز قانونية استحق بموجبها طرفا العقد حقوق و تحملا التزامات ، و هذه المراكز هي صفتي الدائن و المدين .

فمن كان في مركز الدائن تكون له الحقوق ، أما من كان في مركز التمرين فتكون عليه الالتزامات ، و حقوق الدائن هي التزامات المدين و العكس صحيح [1].

و بالتالي فيترتب على الاستحالة إذا توافرت شروط القانونية انقضاء الالتزام أيا كان توجه (بإعطاء ، أو بعمل ، أو بامتناع عن عمل) و بجميع توابعه و تأميناته ، فتنقضي التأمينات التي كانت تكفل الوفاء به سواء كانت شخصية أو عينية فلا يكون للدائن حق المطالبة بتنفيذه عينا ، و لا المطالبة بتنفيذه جبريا بطريق التعويض و ذلك لاستحالة التنفيذ التي ترجع لسبب أجنبي لابد للمدين فيه ، لا يمكن توقعه و لا دفعه و يقع على عاتق المدين ، عبئ الاثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى استحالة تنفيذ التزامه [2].

– الفرع الأول : انقضاء الالتزام و توابعه

يعتبر انقضاء الالتزام و توابعه من أهم الآثار حيث إذا توفر الشرطان المتقدمان فتترتب على استحالة التنفيذ انقضاء الالتزام و تبرأ ذمة المدين و لا يطالب بالتعويض لأن الاستحالة لم ترجع إلى فعله إلا إذا اتفق على أن يتحمل تبعية السبب الأجنبي .

فمن الواضح و المعروف أن سقوط الالتزام لاستحالة تنفيذه سبب أجنبي لا

[1] - نورة بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 53 .
[2] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 634 – 635 .

دخل للمدين به يؤدي إلى زواله و بالتالي زوال ما له من تأمينات سواء كانت عينة كالرهن أو شخصية كالكفالة [1].

يمكن أن يتبع التزام المدين التزام آخر يتحمله المدين أو شخص آخر من أجل كفالة تنفيذ الالتزام الأول ، و لهذا يسمى الالتزام الذي يضمن التنفيذ بالالتزام التبعي ، و يسمى الالتزام المضمون بالالتزام الأصلي ، و عندما نقول انقضاء الالتزام لا نقصد به فقط التزامه الأصلي ، أي التزامه الجوهري الذي ترتب عن العقد بل أيضا كل التزام يكون من مصلحة المدين أن ينفذ ضمان لمقدرته على تنفيذه لالتزامه الأصلي ، أي الالتزام التبعي [2].

- الاستثناءات :

قد تتوافر شروط الاستحالة على الوجه الذي بيناه و مع ذلك لا يترتب أثرها فلا ينقضي التزام المدين و يتحقق ذلك في الحالات التالية :

- الحالة الأولى :

إذا نشأت الاستحالة بعد اعذار المدين فإن التزامه لا ينقضي و يجب عليه التعويض لأن الاعذار يضع المدين موضع المقصر عن تنفيذ الالتزام و يثبت عليه خطأ يوجب مسؤوليته .

و لكن مع ذلك إذا التزم المدين ينقل حق عيني أو أن يقوم بعمل و تضمن التزامه تسليم شيء لم يقم يسلمه بعد اعذاره ثم هلك هذا الشيء فإن الالتزام ينقضي رغم الاعذار إذا أثبت المدين أن الشيء كان يهلك أو يضع كذلك الدائن لو أنه سلمه إليه ، لأنه بذلك يقيم الدليل على أن استحالة التنفيذ لا ترجع إلى تخلفه [3] و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري

" إذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم شيء و لم يسلمه بعد الاعذار فإن الأخطار تكون على حسابه و لو كانت قبل الاعذار على حساب الدائن

غير أن هذه الأخطار لا تتعدى إلى المدين رغم الاعذار إذا أثبت المدين أن

---

[1] . ميلودي اكرام ، مرجع سابق ، ص 25 .
[2] - نورة بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 57 .
[3] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 402 .

الشيء قد يضع عند الدائن لو سلم له ، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعية الحوادث المفاجئة " [1].

- الحالة الثانية :

إذا كان المدين سارقا فإن التزامه برد المسروق لا ينقضي و لو استحال تنفيذه لهلاك الشيء أو ضياعه بأية صورة كانت (م 168 ق . م) فيجب عليه التعويض لأن خطأه في ارتكاب السرقة لا تدفعه هذه الاستحالة .

- الحالة الثالثة :

إذا كان المدين قد قبل أن يتحمل تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ، " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ".

- الفرع الثاني : تحمل تبعية استحالة التنفيذ :

تثير استحالة التنفيذ مسألة تحمل التبعية ، و هل يتحملها المدين الذي استحال تنفيذ التزامه ، أم الدائن الذي أدت استحالة التنفيذ إلى عدم حصوله على حقه [2].

إذا انقضى التزام المدين باستحالة تنفيذ هو برأت ذمته فالعقد هناك يلزم ملزم بجانب واحد و يستطيع الدائن المطالبة بالتنفيذ العيني ، باعتباره أصبح مستحيلا و بما أن الاستحالة لم تكن بخطأ منه لا يمكن حتى المطالبة بالتعويض [3].

أما إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا انفسخ العقد الملزم للجانبين من تلقاء نفسه ، و أما إذا كانت الاستحالة جزئية فإنه يجوز لدائن في العقد الملزم بجانب واحد أن يتمسك بالعقد فيما يبقى من الالتزام ممكن التنفيذ و بصفة عامة يمكن القول بأن في العقد الملزم بجانب واحد فإن الدائن هو المسؤول الوحيد على تحمل التبعية في العقود .

و في حالة ما إذا كان العقد ملزما للجانبين فيفسخ [4] و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 121 من القانون المدني " في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له و

---

[1] - مادة 168 من الأمر 75 – 58 .
[2] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 403 .
[3] - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، 1234 .
[4] - ميلودي اكرام ، مرجع سابق ، ص 26 .

ينفسخ العقد بحكم القانون " [1].

و منه فإن بالنسبة مثلا للعقد الوديعة فهو يعتبر من الالتزامات الملزمة للجانب الواحد تكون تبعية استحالة التنفيذ على عاتق الدائن فقط .

أما في الالتزامات الملزمة للجانبين كعقد البيع ، فإن تبعية استحالة التنفيذ تكون على عاتق المدين الذي استحال عليه تنفيذ الالتزام لأن استحالة تنفيذ الالتزام الملزم للجانبين من قبل أحد أطرافه بسبب أجنبي لا دخل له به يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الالتزام من جانبه ، و بالتالي انقضاء الالتزام المقابل له في الجانب الآخر و بالتالي يفسخ العقد بالقوة القاهرة[2] .

إذا كان أكثر من هناك أكثر من مدين متضامن و استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي انقضى الالتزام بالنسبة لهم جميعا ، و إذا كانت الاستحالة بخطأ أحدهم بدأت ذمة الآخرين و يكون هذا المدين هو المسؤول وحده عن التعويض .

و أخيرا فإن الاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام هي الاستحالة الدائمة ، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة ، فإن الالتزام لا ينقضي بل يقف تنفيذه خلال فترة الاستحالة ثم يعقد بعد زوالها [3].

و من البديهي أيضا القول بأنه يترتب على سقوط الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي لا دخل للمدين به براءة ذمة المدين براءة تامة بمعنى أنه يخلص من الالتزام ذاته كما يخلص أيضا من مسؤولية تعويض الدائن الذي استحال تنفيذ التزامه استحالة طارئة لسبب أجنبي لا للمدين به ، إذا أدى هذا السبب الأجنبي إلى هلاك محل الالتزام هلاكا كليا أما إذا كان الهلاك جزئيا فهنا يلتزم المدين بتسليم ما تبقى من محل الالتزام و الذي سلم من الهلاك [4].

---

[1] - المادة 121 من الأمر 75 – 58 .
[2] - عامر محمود الكسواني ، مرجع سابق ، ص 292 .
[3] - محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 558 .
[4] - عامر محمود الكسواني ، مرجع سابق ، ص 292 .

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام دون الوفاء بالتقادم المسقط

تناول المشرع الجزائري التقادم كسبب من أسباب انقضاء الالتزام في المواد 308 إلى المادة 322 من القانون المدني وقد تعرض المشرع الجزائري إلى أنواع التقادم و أسباب انقطاع التقادم و وقفه و بيّن أيضا المشرع الجزائري كيفية التمسك بالتقادم ، و الآثار المترتبة عليه ، و لدراسة هذا الفصل فإنه من الأجدر علينا أن نتطرق لمفهوم التقادم المسقط في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فنتناول سريان التقادم المسقط و آثاره .

* المبحث الأول : مفهوم التقادم المسقط

قد لا يقوم الدائن بإبرام ذمة مدينه و لا يطرأ ما يستحيل به تنفيذ الالتزام فينقضي الالتزام دون تدخل الإدارة بالتقادم المسقط ، و خلال استعراضنا لهذا المبحث سنقسم دراستنا إلى مطلبين : حيث نتناول في المطلب الأول المقصود بالتقادم المسقط و أنواعه و أساسه القانوني أما في المطلب الثاني تناولنا مدة التقادم المسقط في القانون الجزائري .

1/ المطلب الأول : المقصود بالتقادم المسقط و أنواعه و أساسه القانوني :

التقادم المسقط من الأسباب التي تسقط حق الدائن أمام مدينه نتيجة اهمال الدائن

و ذلك عند مرور مدة زمنية سبق أن حددها القانون الجزائري و عند مطالبته لحقه ، ذلك جعل المشرع الجزائري أحكاما و قوانين تتعلق بانقضاء الالتزام بدون وفاء و ذلك عن طريق التقادم المسقط أو بتعبير آخر مرور الزمن مضافا إلى الاجراء و الاستحالة و قد سبق أن تمت دراستهم ، و للتفصيل أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين : تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف التقادم المسقط أما في الفرع الثاني تطرقنا إلى أنواع التقادم المسقط و أساسه القانوني .

- الفرع الأول : تعريف التقادم المسقط

تقتضي دراسة التقادم المسقط كسبب من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء لتعريفه و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا نجد أن المشرع الجزائري لا يقدم تعريفا

صريحا للتقادم المسقط في القانون المدني مما يتوجب علينا البحث التعريف الفقهي ثم استنتاج التعريف القانوني له على التوالي .

- أولا : التعريف الفقهي للتقادم المسقط .

عرّف البعض التقادم المسقط بأنه عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن ، فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه [1]، مع بقاء الالتزام الطبيعي للدائن التقادم ، لأنه ليس من الطبيعة أن يتحرر المدين بمجرد سريان الزمن ، بل يبقى الالتزام طبيعي ، و يترتب على ذلك أن الدين صحيح و لا يمكن أن ينفسخ .

كما عرّفه الدكتور علي فيلان أنه : هو صورة من انقضاء الالتزام بالنسبة للمدين و هو صورة من صور سقوط الحق بالنسبة للدائن و يتحقق التقادم عند امتناع الدائن في مطالبة المدين بالوفاء خلال المدة الزمنية المحددة قانونا [2].

- ثانيا : التعريف القانوني للتقادم المسقط

لا يورد المشرع الجزائري تعريفًا صحيحًا للتقادم و اكتفى بذكره أو النص عليه في المواد 308 إلى 322 من القانون المدني الجزائري مبينًا أنواعه و محددًا مدة التقادم لكل نوع من هذه الأنواع و العوارض التي تعتريه من انقطاع و وقف مبينا كيفية التمسك به و الآثار المترتبة عنه ، و بقراءة هذه النصوص القانونية يمكن استنتاج تعريف التقادم المسقط على أنه " وسيلة لانقضاء الالتزام بمرور فترة زمنية محددة قانونًا إذا لا يقم الدائن خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه " ، و بذلك اعتبر مشرعنا التقادم المسقط سبب من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به ، و ذلك لأن المدة المحددة قانونًا انقضت و سقط بذلك حق الدائن في المطالبة بالدين كما أن التقادم الطويل هو تجنب عرض منازعات قديمة على القضاء ، تتعلق بحقوق مر على استحقاقها أمد طويل مما يصعب الفصل فيها [3].

---

[1] – نبيل إبراهيم سعد ، محمد حسن قاسم ، **المدخل إلى القانون** ، نظرية الحق ، منشورات الحلبي ، بيروت 2004 ، ص 266 .

[2] – علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص 469 .

[3] – بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 350 .

– الفرع الثاني : أنواع التقادم المسقط و أساسه القانوني .

– أولا : أنواع التقادم المسقط

هنا سوف نكون أمام نوعين من التقادم و هما التقادم المسقط و هو محل دراستنا .

و ما يسمى بالتقادم المسقط للحقوق و التقادم المكسب لها ، فالحق أن هذين النظامين يختلفان كل الاختلاف من حيث الغاية و التطبيق و المستخدمات الذاتية ، فقد تم الفصل بين هذين النظامين ، فالتقادم المسقط أصبح مكانه بين أسباب انقضاء الالتزام ، و التقادم المكسب مكانه بين كسب الحقوق العينية .

و الفرق بين هذين النوعين من التقادم الظاهر ، فالتقادم المسقط يقضي الحقوق الشخصية و العينية على السواء ، إذا لا يستعمل صاحب الحق مدة معينة حددها القانون ، أما التقادم المكسب و تقترن به الحياة دائمًا ، فيكسب الحائز ما حَازَهُ من حقوق عينية بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة حددها القانون ، و نرى من ذلك أن التقادم المسقط لا يقترن بالحيازة و يسقط الحقوق العينية كما يسقط الحقوق الشخصية ، و هذا بخلاف التقادم المكسب فإنه يقترن بالحيازة ، و يكسب الحقوق العينية ، دون الحقوق الشخصية ، و التقادم المسقط لا يتمسك به إلا عن طريق الدفع ، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالتقادم دعواه أمكن المدعى عليه أن يرفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط ، أما التقادم المكسب فيتمسك به عن طريق الرفع و عن طريق الدعوى على السواء ، فالحائز أن يرفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم المكسب ، كما أن له إذا انتزعت منه الحيازة أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الجديد و يتمسك قبله بالتقادم المكسب ثم أن التقادم المكسب يعتد فيه بحسن النية ، اذا الحائز حسن النية يملك الحق في مدة أقصر من المدة التي يملكه فيها الحائز السيء النية ، أما في التقادم المسقط فلا يعتد بحسن النية و المدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تقتصر أو تطول تبعًا لطبيعة هذا الحق ، لا تبعًا لثبوت حسن النية أو انتقائه ، و تقتصر هنا على الكلام في التقادم المسقط للحقوق الشخصية ، أما الكلام في التقادم المكسب للحقوق العينية ، و التقادم

المكسب لهذه الحقوق فيكون عند الكلام في الحقوق العينية [1].

– ثانيا : الأساس القانوني للتقادم المسقط

بالرغم من أن التقادم بنوعيه يؤدي إلى تدعيم مراكز غير مشروعة ، و يؤدي إلى حرمان صاحب الحق من حقه إلا أن أساس التقادم المكسب يختلف في الأساس عن التقادم المسقط لأن هذا الأخير يرتكز على اعتبارات تمت المصلحة العامة [2] و لأنه من الأنظمة التي يحترم فكرة الاستقرار في المعاملات ، و مثال ذلك إذا افترضنا قوانينه لا تعترف بنظام التقادم ، فالنتيجة الحتمية هي حلول الفوضى محل الاستقرار ، و يتزعزع فيه التعامل فلو فرضنا وجود علاقة مديونية نشأت في **1975** و بعد مرور سنة يقوم المدين بتسديد دينه إلا أنه في **1995** يرفع الدائن دعوى المطالبة بالرغم من أنه استوفى دينه ففي هذه الحالة مثلا على المدين أن ينبه براءة ذمته من الدين بعد مرور عشرين سنة ، ألا يعتبر هذا إهدار لحقوق الناس و ارهاقا كبيرا يكلف المدين المحافظة على ما ينبه هذه المخالصة إلى وقت لا نهاية له ؟ فهذه مسائل تتوقف على شيء من الرؤية

و التمعن و التبصر ، و هو ما يبين لنا أهمية التقادم المسقط [3]و حتى يسود المجتمع الاستقرار ، يفترض في الدائن أنه استوفى حقه أو على الأقل يكون قد أبرأ ذمة المدين بعد مدة ما .

لهذا قننت القوانين الوضعية الحالية أحكام التقادم و عالجتها بشيء من الأهمية ، و السؤال الذي يبقى مطروحا هو إلى متى يستطيع الدائن أن يرفع دعوى استرد دينه هل خلال سنة أو خلال سنتين أو خلال كثرة سنوات أو خلال ثلاثين سنة لابد من تحديد وقت ما .

هذا ما عالجته القوانين الوضعية الحالية بالنص على مدة يسقط بمضيها حق الدائن في المطالبة بدينه ، و هي تتغير بحب الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ، فقد تكون تلك المدة قصيرة كما قد تكون طويلة ، المهم أن لا تكون مرهقة للمدين ، و لا مباغتة للدائن بعد إمكانية المطالبة بحقه في مدة تكون قصيرة .

---

[1] – عبد الرزاق أجمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 995 .

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 996 .

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 997 .

هذا بالنسبة للأساس القانوني الذي يرتكز عليه التقادم المسقط بوجه عام ، أما الحقوق الدورية و التي تتقادم بمضي خمس سنوات و في اطارها القانوني الذي يختلف عن فكرة الاستقرار في التعامل فأنها تتجدد كل خمس سنوات ، و حقوق التجار.

و الصناع تتقادم بمرور سنة فإن التقادم في هذه الحالات مبني على أساس قرينة الوفاء .

و بهذا القدر أكون قد تناولت في عذا التمهيد لهذا الفصل من هذه الرسالة تعريف التقادم بنوعيه ، و بينت التطور التاريخي ، وصلت إلى مدى تأثر القوانين الوضعية الحالية بالتقادم ، ثم تعرضت إلى المقارنة بين التقادم بنوعيه ، و مقارنة التقادم المسقط بالأنظمة المقارنة على سبيل المثال السقوط بغية الوصول إلى الأساس القانوني للتقادم و ذلك تمهيدًا لدراسة التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري و في الفقه الإسلامي ، ثم القيام بالمقارنة فيما بينهما .

– المطلب الثاني : مدة التقادم المسقط في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لا يجعل المدين أسير الرغبة [1] مدينه إلى أبد الدهر بل نص على مدة قانونية تنتهي بانتهائها إمكانية مطالبة الدائن بحقه في مواجهة المدين ، و هو ما يؤدي إلى تحويل التزامه المدني إلى التزام لا حماية قانونية له ، و هذه المدة هي بحسب الأصل أو كقاعدة عامة بخمس عشر سنة و هذا ما سنتناوله في الفرعين حيث سنتناول في (الفرع الأول) القاعدة العامة للتقادم المسقط أما (الفرع الثاني) فنتحدث عن الاستثناءات الواردة على التقادم المسقط .

– الفرع الأول : القاعدة العامة في التقادم المسقط

تقضي القاعدة العامة في القانون الجزائري وفقا للمادة 308 من ق . م . ج على أنه يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة ميلادية من وقت استحقاق الدين ، فيما عدا الحالات الواردة في القانون الخاصة و الهدف من تقدير المشرع لهذا النوع من التقادم المسقط هو استقرار الحقوق ، و المعاملات و الاطمئنان إليها و كذا وجوب احترام الأوضاع المتقدمة التي مضى عليها الزمن ، مما يؤثر على حرية الشخص و لا يحقق

[1] – المادة 308 من القانون المدني

العدالة المرجوة ، إذ يتعذر معرفة الحقيقة بشأنها بعد مضي مثل هذه المدة الطويلة دون مطالبة قضائية ، فإن عند مطالبة الدائن بحقه طوال هذه المدة الزمنية يؤدي إلى انقضاء الحق بصرف النظر عما إذا كان المدين قد وفاء ، أو يفترض فيه أنه وفي ، و للمدين الحق في التمسك بهذا التقادم حتى ، لو اعترف بعدم وفاء المدين [1] .

و بالتالي فإن القاعدة العامة تقتضي أن جميع الحقوق الشخصية و العينية على السواء ما لا يكن هناك استثناءات كعدم سقوط حق الملكية بالتقادم ، و عدم تقادم مسائل الحالة المدنية للأشخاص كالحق في الاسم و النسب و غيرها تتقادم بمضي 15 سنة إلى أن يقرر المشرع مدة تقادم أطول كما فعل في حقوق الإرث بحيث تتقادم بمرور 33 سنة ، فالمشرع قد وضع التقادم المسقط كجزاء تعاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه و هو من مقتضيات استمرار المعاملات من إبقاء الأوضاع القانونية المكتسبة منذ مدة ، التي لا يبادر صاحب الحق إلى انهاءها [2] و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 1986/10/22 و التي جاء فيه ما يلي : من المقرر قانونا أنه لا تسمع الدعوى إذا رفعت بعد مرور مدة التقادم المسقط و من ثم فإن الطعن في هذا القرار يكون غير مؤسس و اما كان في قضية المال أن الطاعن لا يرفع دعواه لإبطال عقد بيع العقار المحبس إلا بعد مرور أكثر من 50 سنة فإن قضاة الموضوع بعدم قبولهم سماع دعواه طبقوا صحيح القانون [3].

– الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على التقادم المسقط

لقد وردت بعض حالات التقادم المسقط المنتقاة من القاعدة العامة ضمن نصوص متفرقة في القانون المدني الجزائري .

و منها ما ورد ضمن قواعد متعلقة بالتقادم المسقط و منها ما ورد ضمن قوانين خاصة كقانون العمل و التأمين و القانون التجاري و تقادم هذه الحقوق يكون بمدة خاصة بموجب نصوص تشريعية يجب تفسيرها تفسيرًا ضيقا بحيث لا تسري إلا على

---

[1] – بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 643 – 644 .

[2] – علي فيلالي ، مرجع سابق ، سنة 2013 ، ص 550

[3] – قرار المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية ، الملف رقم 43301 ، الصادر بتاريخ 1986/10/22 المجلة القضائية عدد 3 ، 1992 ، ص 63 .

الحالات التي تضمنتها ، و ما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع فيه إلى أصل القاعدة و هي خمس عشرة سنة .

- أولا : التقادم الخمسي :

فإنه إلى جانب التقادم المسقط الطويل الوارد في المادة 308 من ق . م . ج هناك حالات التقادم الخمسي التي نصت عليها المادة 1/309 من ق . م . ج حيث تسقط الحقوق الدورية المتجددة بمضي خمس سنوات من وقت استحقاقها : كالمرتبات و الأجور و المعاشات و الديون المتأخرة و كأجرة المباني [1] غير أنه لا يسري التقادم الخمسي على الربع المستحق في ذمة الحائز سيء النية و لا على الربع الواجب أداؤه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بانقضاء خمسة عشر عاما : إذ أن هذه الديون لا تعتبر في الحقيقة ديونا دورية متجددة (م 2/309 من ق . م . ج) [2]

و الجدير بالذكر أن الحقوق الدورية المتجددة التي أوردها نص المادة 309 من ق . م إنما جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، ذلك أن هذا الحكم يسري بالنسبة إلى جميع الحقوق الدورية المتجددة : كدين النفقة ، و أقساط التأمين و أجرة الأراضي الزراعية ، و مقابل الحكر ، و كالفوائد و الإيرادات المستحقة ، و حصص الأسهم من الأرباح ، و ثمن ما يستهلكه المنتفع من الكهرباء أو الغاز أو الماء أو الهاتف و كقيمة الاشتراك في المجلات و الصحف و غيرها [3].

و بين المشرع الأردني في المادتين 450 و 451 من القانون المدني أن هناك حقوقا تسقط دعوى المطالبة بها بمرور خمس سنوات و هو ما يسمى بالقادم الخمسي و من ضمن هذه **الحقوق هي :**

دعوى المطالبة بحقوق الأطباء و الصيادلة و المحامين و المهندسين و الخبراء و الأساتذة و المعلمين و وكلاء التفليسة و الوسطاء .

دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد كأجرة المباني و الأراضي الزراعية

---

[1] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 645 .

[2] - المحكمة العليا : غ . إ . ج 2007/11/07 ، ملف رقم 386871 ، م . م . ع 2008 العدد 1 ، ص 395 ، ان التعويض في التصريح ليس من الحقوق الدورية المتقادمة ، وفقا للمادة 309 من ق . م ج .

[3] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 646 .

و المرتبات و المعاشات .

دعاوي الرديات (و هي رد ما يستحق للأشخاص من ضرائب و رسوم محكومية إذا تم دفعها دون حق) .

و المقصود بالدين الدوري المتجدد هو ذلك الدين الذي يتوالى استحقاقه دون أن يمس ذلك أجله ، فدورية هي توالي استحقاقه و تجديد الدين ، هي استحقاقه الدوري دون المساس بأجله [1].

كما أن هذا النوع من التقادم لا يقوم على قرينه الوفاء ، فتبرأ ذمة المدين دون حاجة لحلف اليمين ، بل حتى و لو اعترف بعدم الوفاء [2].

– ثانيا : التقادم الرباعي :

و من جهة أخرى تتقادم بأربع سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة ، من نهاية السنة التي تستحق عنها : و يتقادم أيضا بأربع سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب .

و الرسوم التي دفعت غير حق ، ما عدا ما ورد في القوانين الخاصة (م 311 من ق . م . ج) [3] .

و من المعلوم أنه يبدأ سريان تقادم الرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، أما الأوراق القضائية ، فيبدأ سريان تقادم الرسوم المستحقة عنها من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إن لا تحصل مرافعة ، هذا و تتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي .

(وفقا لما جاء في المادة 1/624 من ق . م) " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه

---

[1] – عامر محمود الكسواني ، مرجع سابق ، ص 295 .

[2] – نقض مدني مصري : 1977/12/19 م . م . ف . س 28 ، ص 478 .

[3] – المحكمة العليا غ . م 2003/09/24 ، ملف رقم 276319 . م .م ، ع ، 2004 العدد 2 ، ص 129 تسقط الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء 3 سنوات من وقت بدون الواقعة التي تولت عنها هذه الدعوى م 624 من ق . م .

الدعاوى [1].

و قد أورد القانون التجاري الجزائري في هذا الشأن ، على أن الدعاوي الناشئة عن عقد نقل الأشخاص تتقادم بمدة قدرها ثلاثة سنوات (م 74 من ق . ت) و هي نفس المدة المقدرة للدعاوي الناشئة عن السفاتج و السندات الإذنية المرفوعة على قابلها ،

و عام واحد بالنسبة للمظهرين على بعضهم بعضا أو على الساحب (م 461 و 465 من ق ت) و هي ذات المدة فيما يتعلق بدعوى حامل الشيك على المسحوب عليه التي تتقادم بمضي ثلاث سنوات أيضا أما دعاوي الرجوع بالنسبة لحامل الشيك ضد المظهرين أو الساحب الملزمين الآخرين فإنها تتقادم بمدة قدرها ستة أشهر فقط [2] " تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة للحامل هذا المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهملة التقديم " [3] (م 527 من ق . ت) .

و حكمة هذا النوع من التقادم هو الكشف عن إهمال موظفي الدولة و حثهم على الجد في المطالبة بالضرائب و الرسوم المستحقة حتى لا تتراكم على الممولين كاهلهم و الكشف عن إهمال الأفراد كذلك و ضرورة تنظيم حسابات الدولة و ميزانيتها .

– ثالثا : التقادم الثنائي

– و هنالك أيضا التقادم الثنائي بمرور سنتين و الذي يتعلق خاصة بأصحاب المهن الحرة ، كحقوق الأطباء و الصيادلة و المحامين ، و المهندسين ، و الخبراء و السماسرة ، و وكلاء التفليسة ، و الأساتذة و المعلمين على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم عما أدوه من عمل ، و عما تكبدوه من مصاريف (المادة 310 من ق . م . ج) [4].

و يبدأ سريان هذا التقادم من الوقت الذي يتم فيه الدائنون (وهم أصحاب هذه الحقوق) خدماتهم و لو استمروا في تأدية خدمات أخرى (م 313 من ق . م . ج) فإن القانون المدني الجزائري يفترض أن يكونهم لمدة أكثر من سنتين على المطالبة بالحق دليل على إنهم استوفوه [5] .

---

[1] - المادة 624 من الأمر 75-58 .

[2] – بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 646 – 647 .

[3] - أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 و المتضمن " القانون التجاري " المعدل و المتمم .

[4] – تقابلها المادة 376 مدني مصري و 476 مدني إماراتي .

[5] – بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 647 .

– رابعا : التقادم الحولي

و أخيرا هناك التقادم الحولي أو السنوي : حيث تتقادم الحقوق بسنة واحدة من تاريخ الاستحقاق كحقوق التجار و الصناع ، و أصحاب الفنادق و المطاعم و حقوق العمال و الأجراء و الخدام مقابل عملهم (المادة 1/312 و2 من ق . م . ج) [1]

و أما حدر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بتقادم خمس عشر سنة (م2/313 من ق . م) .

و يتأسس هذا التقادم السنوي هو الأخير على قرينة الوفاء حيث أنه في العادة يتم الوفاء بهذه الحقوق دون تأخير ، و بتحرير مخالصة دالة على الوفاء ، و قد اشترط القانون الجزائري على من يتمسك به أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا و نسمي هذه اليمين بيمين الاستيثاق ، و يجوز للقاضي أن يوجهها من تلقاء نفسه .

و من ثم ، فإنه يجب على من يتمسك بالتقادم السنوي أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، فإذا لكل من وجه إليه اليمين ، فلا يتقضى الدين إلا بالتقادم المسقط الطويل بمضي خمس عشر سنة (م 308 و 3/312 و 2/313 من ق . م . ج) [2].

إن حكم القاضي باليمين الحاسمة من الأحكام القطعية فلا يسقط إلا بسقوط الالتزام نفسه ، ذلك أن العمل بتوجيه اليمين الحاسمة و ردها و قبولها يعتبر تصرفا قانونيا ، و أن الحكم الصادر به حكما موضوعيا يتوقف على شرط حلف اليمين أو التحول عنها ، و من ثم فإن هذا التصرف يخضع لمدة السقوط التي يخضع لها الالتزام نفسه [3].

و من صور تقادم الحقوق بمدة سنة واحدة ، تقادم حتى الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي بانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع (المادة 1/383 من ق . م)

و تقادم حق الشفعة إذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع بالأحوال التي نص عليها القانون (م 2/807 من ق .م) و تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد نقل الأشخاص

---

[1] – تقابلها المادة 378 ،مدني مصري و المادة 6 المعدلة من قانون العمال الاتحاد الاماراتي .

[2] – المحكمة العليا : غ . م ، 2005/05/25 ملف 296125 م . م .غ 2005العدد 1 ، ص79 .

[3] – حمدي باشا عمر ، **القضاء المدني** ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2006 ص 89 .

مدتها سنة واحدة (م 61 من ق . ت) [1].

– المبحث الثاني : سريان التقادم المسقط و أثاره

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التقادم المسقط سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى سريان التقادم و من تقضي القاعدة بأن اليوم الأول لا يدخل في الحساب ، بل يبدأ من اليوم الذي يليه و بالمقابل لا تكتمل المدة إلا بإنقضاء أخر يوم منها ، هذا ما سوف نراه في (المطلب الأول) إضافة إلى الأثار المترتبة عن التقادم المسقط و منها أثار التقادم بالنسبة للطرفين أي التمسك بالتقادم و التنازل عنه ، و أثار أخرى تتعلق بالالتزام و هذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني) .

– المطلب الأول : سريان التقادم المسقط

من المقرر قانونا أن سريان المدة في التقادم المسقط تحسب بالأيام لا بالساعات و لا يحسب اليوم الأول الذي يبدأ فيه التقادم في السريان و تكمل مدة التقادم بإنقضاء أخر يوم من المدة المحددة ، و بلاغ صحيحا ما يتخذ من إجراءات بشأن التقادم كإجراءات قطع المدة أو وقفها.

– الفرع الأول : حساب مدة التقادم المسقط

أوضح المشرع الجزائري طريقة حساب مدة التقادم في المواد من 313 إلى 319 ق . م . ج مبينا مدة بداية و انتهاء الحساب و هذا ما سنتناوله بالشرح فيما يلي :

– أولا : بدأ سريان التقادم المسقط :

–1) القاعدة العامة لسريان التقادم المسقط :

لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، فهذا هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن التحرك للمطالبة بحقه ، إذ لا يمكنه المطالبة بالدين قبل استحقاقه ، و الأصل أنه يجب الوفاء بالالتزام فورا بمجرد ترتيبه نهائيا في ذمة المدين ما لا يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك و على ذلك فإن التقادم يبدأ في السريان منذ هذا الوقت [2].

---

[1] – بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 648 – 649 .

[2] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 570 .

فحسب نص المادة 315 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي : لا يبدأ سريان التقادم فيما لا يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدائن مستحق الأداء " و عليه كقاعدة عامة لهذا السريان فإن التقادم يبدأ سريانه من وقت استحقاق الدين ، إذ أن الدائن لا يكن يستطيع المطالبة بالدين قبل استحقاقه [1].

و يتضح من خلال هذه المادة أن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء فهذا هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن التحرك للمطالبة بحقه ، إذ لا يمكنه المطالبة بالدين قبل استحقاقه ، و الأصل أنه يجب الوفاء بالالتزام فورا بمجرد ترتيبه نهائيا في ذمة المدين ما لا يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ، و على ذلك فإن التقادم يبدأ في السريان منذ هذا الوقت و قبل هذا اليوم لا يمكن أن يقال إن الدائن قد سكت عن المطالبة بحقه و إذا كان الالتزام معلق على شرط و اتفاقيات يبدأ حساب مدة التقادم إلا منذ أن يستحق الشرط و بالتالي يترتب على ذلك أن الدين المضاف إلى أجل واقف لا يتقادم إلا من تاريخ حلول ذلك الأجل سواء كان حلوله بصفة طبيعية أو سقوطه أو بالنزول عنه .

بالنسبة للالتزام المعلق على شرط واقف فلا يسري التقادم فيه إلا من تاريخ تحقيق الشرط على اعتبار أنه قبل تحقق الشرط لا يمكن المطالبة بتنفيذ الالتزام المشروط أما إذا كان تحديد ميعاد الوفاء موقف على إدارة الدائن ، سار التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان ارادته [2].

– الاستثناءات الواردة على سريان التقادم المسقط

يكون الرد على القاعدة العامة بعض الاستثناءات ، حيث لا يعمل بهذه القادة في الحالات التي يرد فيها نص خاص يحدد لبدأ سريان التقادم وقتا آخر مثال ذلك دعاوي ابطال العقد لنقص الأهلية أو لتعيب الإدارة ، لا يبدأ تقادمها إلا من اليوم الذي يزول فيه نقص الأهلية أو يتكشف فيه الغلط أو التدليس أو ينقطع فيه الاكراه ، و لا يسري التقادم الثلاثي الخاص بالالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع أو الاثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق ، أو الفضالة ، إلا من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بالدين و

[1] – عبد الرزاق أجمد السنهوري ، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام** ، الجزء 3 المرجع السابق ، ص 1376 .

[2] – عبد الرزاق دربال ، **الوجيز في أحكام الالتزام** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 116 .

بالشخص المسؤول عنه [1].

– ثانيا : كيفية حساب مدة التقادم

تحسب مدة التقادم بالأيام و ليس بالساعات ، و لا يحسب اليوم الأول ، و تكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها (م 314 من ق . م) [2] فإذا صادف اليوم الأخير المكمل للمدة المحددة يوم عطلة رسمية : تمدد مدة التقادم إلى يوم عمل لاحق على العطلة ، و يكون التقويم الميلادي هو الأساس في احتساب مدة التقادم ، ما لا ينص القانون على خلاف ذلك (م 3 314 من ق . م) و إذا انتقل الحق إلى الخلف العام أو الخلف الخاص ، فتضاف مدة السلف إلى مدة الخلف عند احتساب مدة التقادم ، و من المعلوم أنه لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، فإذا كان الدين مضافا إلى أجل ، فإنه يبدأ احتساب التقادم من وقت حلول الأجل ، و أما بالنسبة إلى الدين المعلق على شرط واقف فيبدأ سريان التقادم من وقت تحقق الشرط حيث يصبح مستحق الأداء منذ هذا الوقت [3].

– الفرع الثاني : عوارض التقادم المسقط

سنتناول في هذا الفرع إلى عوارض التقادم المسقط المتمثلة في حالات وقف و انقطاع التقادم التي لا يسري فيها التقادم كلما وجد مانع أو عارض يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، فليس من العدل حساب مدة التقادم رغم وجود هذا المانع أو العارض ، و هذه العوارض عالجها المشرع الجزائري في كل ما يسمى بوقف التقادم المسقط و انقطاعه .

– أولا : وقف التقادم المسقط

1)– تعريف وقف التقادم المسقط

قد تعرض أمور معينة تجعل من المتعذر على الدائن أن يطالب بحقه ، فهنا يقف سريان مدة التقادم طالما وجد المانع ، و إذا زال المانع عاد سريان التقادم من جديد

---

[1] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 570 .

[2] – تقابلها المادة 380 ، مدني مصري و 478 مدني إماراتي .

[3] – بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 650 – 651 .

، و لكن لا تحسب فيه المدة التي كان موقوفا فيها ، و نضم المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة له ، و يترتب على ذلك امتداد مدة التقادم بالقدر الذي وقف فيه سريانه [1] .

و هذا ما نصت عليه المادة 316 ق . م . ج التي تنص : " لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصل و النائب.

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدنه عن خمسة سنوات في حق .....الأهلية و النائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذ لا يكن لهم نائب قانوني و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم " [2] .

-2/ أسباب وقف التقادم :

- أ/ أسباب ترجع إلى ظروف مادية اضطرارية

قد يرجع المانع لا الى اعتبار يتعلق بالشخص بل إلى ظرف مادي اضطراري أقرب ما يكون إلى القوة القاهرة ، يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه فيقف سريان التقادم أيا كانت مدته خمس سنوات أو أكثر أو أقل ، و من ذلك قيام حرب مفاجئة أو نشوب فتنة فيتعذر على الدائن من المطالبة القضائية بحقه [3] .

- ب/ أسباب ترجع إلى المانع الأدبي

و يقف سريان التقادم إذا وجد مانع أدبي يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه : مثال ذلك العلاقة الزوجية ، و علاقة القرابة أيا كانت كالأخوة أو البنوة و العمومة .....و علاقة الخادم بالمخدوم .

---

[1] – محمد حسين منصور، مرجع سابق ، ص 573 .

[2] – أمر 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم .

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1083 – 1084 .

- ج/ الحالة الشخصية عند الدائن :

يقف سريان التقادم إذا كان الدائن ناقص أو عديم الأهلية ، و غائبا أو محكوما عليه بعقوبة جناية ، و لا يكن له نائب قانوني يمثله و يظل التقادم موقوفا حتى يزول سبب نقص الأهلية أو الحجز أو يعين له نائب قانوني يمثله [1] .

و هو ما نصت عليه المادة 3/316 ق . م . ج و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم [2] .

-3/ أثار وقف التقادم المسقط :

يترتب على وقف التقادم أن المدة التي انقضت قبل وقف التقادم تبقى قائمة لكن دون أن تضاف إليها المدة التي يكون التقادم خلالها موقوفا فإذا زال سبب الوقوف عاد نفس التقادم في السريان من جديد إذن أثر وقف التقادم يقتصر على اسقاط مدة قيام المانع و يزول متى زال ، أما الوقت السابق على الوقف فلا يهمل بل يضم إلى المدة اللاحقة لزوال سببه [3] .

- ثانيا : انقطاع التقادم المسقط

-1/ تعريف انقطاع التقادم المسقط

إذا كان وقف التقادم لا يمنع من احتساب المدة السابقة على الوقف ، فإن قطع التقادم يؤدي إلى زوال تلك المدة ، بحيث يبدأ سريان تقادم جديد ، لا يحتسب فيه المدة السابقة ، بعد انتهاء الأثر الذي ترتب عليه الانقطاع ، فالتقادم ينقطع بإجراء معين يقوم به الدائن أو بإقرار يصدر من المدين بوجود الحق ، و يترتب على ذلك زوال المدة السابق سريانها و اعتبارها كأن لا تكن ، و تبدأ مدة تقادم جديدة كاملة [4] .

---

[1] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 575 – 576 .

[2] – المادة 316 من الأمر 75 – 58 .

[3] – نضرة ددوش ، مرجع سابق ، ص 16 .

[4] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 577 .

-2/ أسباب انقطاع التقادم المسقط

و مما سبق يتبين أن أسباب انقطاع التقادم تختلف عن أسباب وقف التقادم ، من حيث أن أسباب الوقف إما أن تكون مادية أو أدبية أو قانونية لا دخل للإرادة الدائن أو المدين بها ، بينما أسباب الانقطاع فهي تعود إما بسبب الدائن أو بسبب المدين

- أ/ أسباب انقطاع التقادم من جانب الدائن

نصت عليه المادة 460 من القانون المدني و التي تقرر " تنقطع المدة المقررة لسماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه و بالتالي فإن التقادم ينقطع لسبب عائد إلى الدائن إذا قام هذا الأخير بالمطالبة بدينه قضائيا سواء كان ذلك من خلال دعوى قضائية وفقا للمعني المتعارف عليه للدعوى أو كان ذلك بشكل إنذار عدلي صادر بواسطة الكاتب العدل أو القيام بإجراءات الحجز التحفظي أو التنفيذي أو الالتجاء مباشرة لدائرة الاجراء و التنفيذ [1] .

و يتضح لنا من خلال المادة 317 من القانون المدني الجزائري أنه لابد إذن أن يصل الدائن حتى يقطع التقادم إلى حد المطالبة القضائية فلا تكفي المطالبة الودية و لو بكتاب مسجل بل و لا يكفي الإنذار الرسمي على يد محضر الأعذار و ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ، و لو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة و ذلك لتعتد قواعد الاختصاص و قد ظهرت نية الدائن المحققة في المطالبة القضائية بحقه و يستوي في ظهور هذه النية أن تكون الدعوى موضوعة أمام محكمة مختصة أو محكمة غير مختصة [2] .

و إذا ترك الدائن الخصومة أو حكم بسقوطها ترتب على ذلك إلغاء صحيفة الدعوى و جميع إجراءات الخصومة ، و يعتبر انقطاع التقادم كأن لا يكن و يظل التقادم مستمرا في السريان ، و كذلك الحال إذا حكم برفض الدعوى ، فإن هذا الرفض يزيل أثرها في قطع التقادم ، و يعتبر الانقطاع كأن لا يكن ، و التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا في سريانه [3] .

---

[1] – عامر محمد الكسواني ، مرجع سابق ، ص 293 – 300 .

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري : **الوجيز في النظرية العامة للالتزام** ، مرجع سابق ، ص 1388 .

[3] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 580 .

- ب/ أسباب انقطاع التقادم الصادر من المدين

جاء في المادة 318 من القانون المدني الجزائري ما يلي : ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحقه الدائن إقرار صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرار ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن ما لا له مرهونا بهنا حيازيا لوفاء الدين .

و لا يشترط لصحة الإقرار أن يكون صريحا طبقا لنص المادة 318 ق . م . ج بل يكفي بالإقرار الضمني كدفع جرد من الدين من قبل المدين أو دفع فوائده أو قيامه بتقديم تأمين الضمان الوفاء بدينه [1] .

و يعتبر إقرار ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين فإذا أمضت المدة على استحقاق الدين دون أن يكتمل التقادم ثم أقر المدين بأن الدين لا يزال في ذمته [2]، فإن التقادم ينقطع بهذا الإقرار و الإقرار الخاضع للتقادم ينطوي على نزول المدين عن الجزء الذي انقضى من مدة التقادم فهو عمل مادي ينطوي على تصرف قانوني ، و إقرار المدين بالدين صادر من جانبه وحده ، فلا حاجة لقبول الدائن لهذا الإقرار ، و لا يجوز للمدين بعد الإقرار أن يرجع فيه [3] .

و لكن يستثني من هذه القاعدة حالتان نص عليهما المشرع في المادة 2/319 ق . م . ج غير أنه إذا حكم بالدين و حاز الحكم قوة الشيء المقتضى به أو كان الدين يتقادم بسنة أو انقطع تقادمه بإقرار المدين ، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشر سنة إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا الالتزامات دورية متحددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم [4].

و دليل هذا أخذت به المحكمة العليا في قرار صادر لها : " من المقرر قانونا أنه إذا حكم بالدين و حان الحكم قوة الشيء المقضي فيه أو إذا كان الدين يتقادم بسنة و انقطع تقادمه بإقرار المدين ، كانت مدة التقادم الجديدة 15 سنة كاملة من ثم فإن القضاء

---

[1] – عامر محمود الكسواني ، مرجع سابق ، ص 300 .

[2] – الرهن الحيازي : هو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان .

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1394 .

[4] – المادة 319 الأمر 75 – 58 .

بما يخالف هذا المبدأ بعد خطأ في تطبيق القانون [1].

1-)أثار انقطاع التقادم المسقط :

يترتب على انقطاع التقادم المسقط أثرين يتمثل الأول في سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع أما الأثر الثاني فيكمن في بدأ سريان تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، و تكون مدته هي مدة التقادم الأول وذلك وفقا لمقتضيات المادة 319 من القانون المدني الجزائري .

- أ/ سقوط المدة السابقة على سبب الإنقطاع :

إذا تم انقطاع التقادم لأي سبب من الأسباب ، فإن ما يسري قبله من مدة التقادم يلغي و يظل سريان التقادم موقوفا حتى ينتهي وجود سبب الانقطاع ، و الأصل كذلك أن انقطاع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي قطع في التقادم فلا يتناول غيره من الحقوق ، فإن كان للدائن حق في ذمة المدين ، و قطع التقادم بالنسبة إلى أحد الخصمين فإن التقادم لا ينقطع بالنسبة إلى الحق الأخر ، و يتسنى من ذلك حالة ما إذا كان حق واحد ينشئ دعوتين مختلفتين ضد مدين واحد فإن قطع التقادم في إحدى الدعوتين ، يقطع في الدعوى الأخرى ، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 370 من القانون المدني الجزائري أنه إذا انقضت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه حاز المشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع ، و إما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن فهاتان دعوتان نشأتا من سبب واجد هو نقص قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه ، فإذا قطع المشتري التقادم بالنسبة إلى دعوى الفسخ انقطع انقاص الثمن انقطع بالنسبة إلى دعوى الفسخ [2] .

- ب/ بدأ سريان تقادم جديد بعد توقف سبب انقطاع

تسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع و تكون مدته هي مدة التقادم الأول (المواد 317 و 318 و 319 من ق . م) [3]حيث نصت المادة

---

[1]- المحكمة العليا ، الغرفة التجارية البحرية ، قرار رقم 64149 مؤرخ في 1991/01/27 ، المجلة القضائية ،03/ 04/ 1993 ص 138 .

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1401 – 1402 .

[3] - المحكمة العليا : غ . م .2005/09/21 ملف رقم 306742 م . م . غ ، 2005 ، العدد 2 ، ص191 .

2/7319 من القانون المدني الجزائري ، إذا حكم بالدين و جاز الحكم قوة الشيء المقضي به ، و إذا كان يتقادم بسنة و انقطع تقادمه بإقرار المدين ، كانت مدة التقادم الجديد 15 سنة ، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا الالتزامات الدورية المتجددة لاستحقاق الأداء لا بعد صدور الحكم .

- المطلب الثاني : أثار التقادم المسقط

لا تترتب أثار التقادم المسقط متى اكتملت مدته إلا بعد التمسك به من جانب صاحب الحق فيه و التقادم لا يقتصر على اسقاط الدعوى بل يسقط الدعوى و الحق معا ، و سقوط الدعوى بالتقادم هو نتيجة لسقوط الحق بعد تمسك المدين به و بالتالي يتبين من نص المادة 320 ق . م . ج أن التقادم ينقضي به الدين الأصلي و ملحقاته كما يتخلف عنه التزام طبيعي في ذمة المدين .

الفرع الأول : أثار التقادم المسقط بالنسبة للطرفين:

يترتب على التقادم المسقط لطرفيه أولهما أن الالتزام لا ينقضي بمجرد استكمال مدة التقادم بل بحب التمسك به من ذوي الشأن ، و ثانيها أن لكل شخص يملك التصرف في حقوقه بأن يتنازل و لو ضمنيا عن هذا التقادم بعد ثبوت الحق فيه و هو ما سنتناوله على التوالي :

- أولا : وجوب التمسك بالتقادم المسقط :

و يكون التقادم سببا من أسباب انقضاء الالتزام ، إذا تمسك به من له مصلحة فيه ، و ذلك عدد مصي المدة المعنية التي يحددها القانون منذ استحقاق الدين ، دون أن يطالب به الدائن [1] و هو ما أخذ به القانون المدني الجزائري حين قضي في المادة 1/321 من القانون المدني الجزائري بأنه " لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه ، أو أي شخص له مصلحة فيه ، و لو لا يتمسك المدين به ".

و مضمون هذا النص أن الالتزام لا ينقضي من تلقاء نفسه بمجرد اكتمال مدة

[1] – المحكمة العليا : غ . م . 1996/11/13 ملف رقم 136433 م . ق 1997 العدد 1 ص 17 راجع أحمد هندي التمسك بالبطلان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 .

التقادم المنصوص عليها دائما يتعين لذلك أن يتمسك المدين بهذا الانقضاء و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها [1] .

يجب أن يتم التمسك بالتقادم بصورة واضحة لا ليس قيمة و لا يكفي مجرد طاب رفض الدعوى استنادا إلى أي سبب قانوني و ينبغي أن يتمسك المدين بالتقادم الذي ينطبق على حقه و لا يغنيه عن ذلك التمسك بنوع أخر من التقادم ، و ليس للقاضي أن يصحح هذا الخطأ أو يقضي بالتقادم الذي يتفق و طبيعة الحق المدعي به ، و الأصل أن المدين هو صاحب المصلحة في التمسك بالتقادم و يجوز لخلف المدين كذلك التمسك به ، سواء كان خلفا عاما كالوارث أو خلفا خاصا كالمحال عليه بالدين ، و إذا كان هناك أكثر من مدين متضامن و اكتملت مدة التقادم بالنسبة لأحدهم جاز لباقي المدينين التمسك بالتقادم بقدر حصة ذلك المدين ، حتى تبرأ ذمتهم نحو الدائن بقدر هذه الحصة [2].

فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالتقادم من تلقاء نفسه ، لأنه لا يعتبر من النظم العام ، وإن كان يتلف بالمصلحة العامة ، بل يتعين التمسك به بعبارة واضحة الدلالة و على قضاة الموضوع التقيد بنوع التقادم الذي يتمسك به صاحب المصلحة ، و لو لا يتمسك به المدين إذا أنه لكل تقادم شروطه و أحكامه [3] .

و قد أشارت المحكمة العليا في قرار مشهور لها بأنه من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم ، بل يجب أن يكون بناء على طلب المدين و من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لا يتمسك به (م 321 من ق . م) و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفا للقانون ، و ما كان من الثابت في قضية الحال ، أن أطراف الدعوى لا يثيروا الدفع بالتقادم ، فإن قضاة الاستئناف الذين أثاروا و طبقوا تلقائيا مادة التقادم ، يكونوا قد خالفوا القانون ، و متى كان كذلك استوجب

[1] – بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 655 – 656 .

[2] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 587 .

[3] – بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 656 – 657 .

نقض القرار المطعون فيه [1] .

- ثانيا : جواز التنازل عن التقادم

حسب نص المادة 322 ق . م . ج " لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن التي عينها القانون .و إمنا يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرار بهم [2]، فإنه لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، أي قبل أن تكتمل مدته حماية للأوضاع المستقرة ، و إلا أصبح هذا التنازل المسبق شرطا مألوفا في العقود فإن اتفاق المدين على عدم تمسكه بالتقادم المسقط قبل انقضاء مدته هو اتفاق باطل ، فإذا ثبت تنازل المدين عن التقادم ، ظل الالتزام باقيا في ذمته ، و بدأ تقادم جديد في سريان تماما كما هو الحال في انقطاع التقادم بإقرار المدين ، كما أنه لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم ، بأن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون سواء بالإطالة أو حتى بالتقصير (322 من ق . م) [3] .

و يشترط للنزول عن التقادم توافر أهلية التصرف فيمن ينزل عنه و من ثم لا تلزم أهلية التبرع ، و لا تكفي أهلية الإدارة .

و لكن النزول عن التقادم لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرار بهم و من ثم يجوز لهم الطعن في هذا النزول عن بالدعوى البوليصة إذا تسبب في اعتبار المدين أو زاد من إعساره ، و يشترط لقبول الطعن ، أي لعدم نفاذ النزول في حق الدائنين أن يكون منطويا على غش من المدين (أن يصدر منه النزول و هو عالم بإعساره) و أن يكون الدائن على علم بذلك [4] .

---

[1] – المحكمة العليا غ . م .1986/03/12 ملف رقم 35324 م . ق . 1993 العدد 1 ، ص 11 نقض مدني مصري 1987/03/26 ، م ، ن ، م ص 38 رقم 101 ، ص 455 .

[2] – المادة 322 أمر رقم 75 – 58.

[3] – بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 654 – 655 .

[4] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 589 – 590 .

كما أنه نتصور سقوط الفوائد و الملحقات بالتقادم استقلالا دون سقوط الدين الأصلي فإذا مضى على استحقاق الفوائد مثلا خمس سنوات سقطت ، و قد لا يسقط الدين الأصلي إلا بـ 15 سنة فتسقط الفوائد دون أن يسقط الدين ، أما إذا سقط الدين بالتقادم ، فإن الفوائد و الملحقات تسقط حتما معه ، حتى لو لا يمضي عليها مدة التقادم الخاص فإذا تقادم الدين .

و سقط معه الدين ليس فحسب الفوائد التي مضي على استحقاقه خمس سنوات فهذه تسقط بالتقادم انتقالا لا عن الدين ، بل تسقط أيضا الفوائد التي لا يمضي على استحقاقها خمس سنوات هذه تسقط تبعا لسقوط الدين الأصلي و قد يسقط هذا بأثر رجعي ، فتسقط تلك بسقوطه سقوط يستند إلى الماضي [1] .

– الفرع الثاني : أثار التقادم المسقط بالنسبة للالتزام

لقد نصت المادة 320 من القانون المدني الجزائري على ما يلي يترتب على التقادم انقضاء الالتزام و لكن يتخلف في ذمة المدين الالتزام طبيعي و إذا سقط الحق التقادم تسقط معه ملحقاته و لو لا تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات [2] حيث يتضح لنا من خلال هذا النص أن التقادم المسقط لا قضي به الدين الأصلي و ملحقاته ، كما ينتج على هذا التقادم و المسقط التزام طبيعي ينشأ في ذمة المدين .

– أولا : انقضاء التقادم بملحقاته

يترتب على التمسك بالتقادم سقوط الدين فلا يستطيع الدائن إجبار المدين على أدائه ، و إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد و غيرها من الملحقات و لو لا تكتمل المدة الخاصة بهذه الملحقات فهذا يقوم على أساس الأثر الرجعي للتقادم و لكن سقوط الدين بأثر رجعي لا يعني أن للمدين أن يسترد ما تم الوفاء به فعلا من الفوائد الخاصة بهذا الدين [3] .

و متى سقط الحق بالتقادم يعتبر أنه قد سقط في وقت بدء سريان التقادم لا في وقت اكتمال مدته .

---

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1408 .

[2] – المادة 320 الأمر رقم 75 – 58 .

[3] – نظرة بن ددوش : مرجع سابق ، ص 214

– ثانيا : تخلف التزام طبيعي

تناولت المادة 320 من القانون المدني الجزائري على أنه يختلف في ذمة المدين الالتزام طبيعي [1] مع الإشارة إلى أن الأثار التي تترتب على هذا الالتزام الطبيعي هي نفس الأثار التي تترتب على أي التزام طبيعي بالالتزام الذي تقادم يتخلف عنه الالتزام طبيعي في ذمة المدين و يترتب على ذلك أنه يجوز للمدين إذا كان لا يفي بالدين ، و تمسك بالتقادم أن يستجيب لضميره فيوفي عن بينة و اختيار الالتزام الطبيعي الذي ترتب عن الالتزام المدني الأصلي و يكون هذا الوفاء الا يستطيع أن يسترده و يجوز له أيضا بدلا من أن يفي بهذا الالتزام الطبيعي أن يتعهد بالوفاء به ، فينسني بهذا التعهد التزاما مدنيا في ذمته سببه هو الالتزام الطبيعي .

و الالتزام الطبيعي هو الالتزام الذي فقد عنصر المسؤولية و بقى فيه عنصر المديونية و هنا التقادم لا يقضي سوى الالتزام المدني القائم على عنصر المسؤولية و المديونية ، و يخلف التزاما أخر هو الالتزام الطبيعي و هنا لا جدوى من أراه المدين على الوفاء بالدين الذي تقادم فإذا قام بأداء ذلك الدين اختبارا يكون هنا قد أدى واجبه القانوني و لا يعد بذلك متبرعا و لا يجوز أن يسترد ما وفاه .

فهذا الالتزام المدني الجديد هو غير الالتزام المدني القديم الذي سقط بالتقادم ، فهو التزاما جديد مصدره الوعد الذي صدر من المدين بوفاء الالتزام الطبيعي ، و يسري في حقه تقادم جديد يبدأ من وقت استحقاقه ، و مدته 15 سنة حتى لو كانت مدة التقادم أول من ذلك [2] .

و بالتالي يجوز الوفاء بالالتزام المختلف عن الالتزام مدني متقادم بنفس الشروط التي يجوز بها الوفاء بأي التزام طبيعي أخر ، و إذا كان الأصل أن يتخلف عن التمسك بالتقادم التزام طبيعي في ذمة المدين ، إلا أن ذلك شروط بألا يكون في هذا ما يخالف للنظام العام .

---

[1] – الالتزام الطبيعي هو واجب أدبي ارتقى إلى مستوى الالتزام الناقص فيعترف به القانون مديونية لا مسؤولية .

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1414 – 1415 .

خاتمــة

خاتمة :

- الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوعنا و المتمثل في : " انقضاء الالتزام دون الوفاء في التشريع الجزائري وتحت الإشكالية التالية :

" إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري في تأسيس نظام قانوني متكامل لانقضاء الالتزام دون وفاء في أحكام القانون المدني الجزائري ؟

و من خلال البحث تم الوقوف على أن المشرع بين نظام قانوني لانقضاء الالتزام دون وفاء و الدليل على ذلك .

النصوص القانونية :

البراء : 305 – 306 – ق ، م ، ج .

استحالة التنفيذ : 307 ق ، م ، ج .

التقادم المسقط : مادة 308 من القانون المدني الجزائري و ما يليها

بيّن :

" التي قمنا بها في هذه الدراسة الخاصة بالإبراء ، و استحالة التنفيذ

و التقادم المسقط اتضحت لنا بعض الاستنتاجات أذكرها في النقاط الآتية :

الابراء تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة للدائن و هو وصف من الفقه الإسلامي إذا أنه لا يتوقف على قبول المدين إلا أنه يرتد برده .

الابراء تصرف تبرعي محض من طرف الدائن لذلك تطبق عليه أحكام التبرع الموضوعية أما من حيث الاثبات فيخضع للقواعد العامة في الاثبات .

لا يشترط في الابراء شكل خاص حتى و لو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان .

يترتب على الابراء انقضاء الالتزام ، وبالتالي تنقضي التأمينات التي كانت سواء كانت تأمينات عينية أو شخصية ، أما إذا اقتصر الابراء على التزام الكفيل فلا تبرأ ذمة المدين لأن الأصل لا يأخذ حكم الفرع .

الاستحالة المؤدية للانفساخ هي التي تقع بعد انعقاد العقد صحيحا لا قبله و لا أثناءه ، و هذه الاستحالة قد تكون موضوعية أو شخصية مطلقة او نسبية ، دائمة أو مؤقتة ، قانونية (شرعية) أو مادية .

خاتمة :

الاستحالة المؤدية للانفساخ هي التي تكون راجعة لسبب أجنبي ، لابد للعاقد فيها، بحيث لا يمكن توقعها و لا دفعها ، و تتمثل صور السبب الأجنبي في القوة القاهرة ، الحادث الفجائي ، خطأ الدائن ، خطأ الغير .

الانفساخ المترتب على استحالة التنفيذ ينتج عنه زوال العقد أو انقضاؤه بأثر رجعي مما يؤدي إلى براءة ذمة العقد المدين ، و من ثم انتقاء المسؤولية عنه .

من أهم آثار الانفساخ المؤدية إلى استحالة التنفيذ مسألة تحمل تبعية الهلاك ، ففي النظام القانوني يتحمل المدين تبعية الهلاك إذا كان العقد من العقود الملزمة للجانبين بينما يتحمل الدائن تبعية الهلاك إذا كان العقد ملزما للجانب وحدا .

إن القانون المدني الجزائري حذا حذو القوانين اللاتينية كالقانون المدني الفرنسي التي أخذت بنظام التقادم المسقط الذي كان معمولا به في القانون الروماني ، على عكس الشريعة الإسلامية التي عرفت نظاما آخر و هو عدم سماع الدعوى لمضي الزمن .

إن أساس التقادم المسقط حسب ما يبدو أنه لا يقوم على قرنية الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان لها .

القاعدة العامة هي أن جميع الدعاوى تسقط بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 308 من القانون المدني الجزائري التي جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر إلا في حالة عدم وجود نص خاص أو الاستثناءات الواردة عن نص المادة السالفة الذكر ، و إذا كانت هناك حقوق تتقادم بمدة خاصة بموجب نصوص تشريعية ، وجب تفسيرها تفسيرا ضيقا .

و أخيرا ألاحظ أنه في جميع الأحوال يترتب على انقضاء الالتزام بالتقادم نشوء التزام طبيعي في ذمة المدين ، محله هو نفس محل الالتزام لمقتضى ، فإذا قام المدين بالوفاء بهذا المحل ، فإنه لا يكون متبرعا ، بل موافيا بالتزام عليه ، و لا يجوز له أن يسترد ما وفاه ما دام عالما وقت الوفاء بأنه غير مجبر عليه ، و على المشرعين و الفقهاء أن ينتهجوا نهج رأي فقهاء الشريعة الإسلامية الرامي إلى فرض سماع الدعوى و الزام المدين بالوفاء في حالة اقراره بالرغم من سقوط الحق بالتقادم ، و هذا ما كان على

خاتمة :

المشرع الجزائري الأخذ به لأن هذا الرأي أقرب إلى الحق و العدل و أكثر انصافا .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

I. المصادر :

1 – القرآن الكريم

– سورة الأحزاب

– سورة التوبة

2 – النصوص القانونية :

– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم .

– أمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 و المتضمن " القانون التجاري " المعدل و المتمم آخر تعديل القانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015 (ج . ر 71 مؤرخة في 2015/12/30) .

المراجع :

1 – الكتب :

– بلحاج العربي ، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري (وفق آخر التعديلات ، و مدعم بأحداثه ، اجتهادات ، المحكمة العليا) دراسة مقارنة ، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2015 .

– بلحاج العربي ، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2012 .

– حمدي باشا عمر ، القضاء المدني ، دار هومة للنشر ، الجزائر .

– عامر محمود الكسواني ، أحكام الالتزام ، آثار الحق في القانون المدني ، دار مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة عمان الأهلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2015/1436.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، نظرية الالتزام بوجه عام 2008/2007 .

قائمة المصادر و المراجع :

– عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء 3 ، بيروت ، 1958 .

– عبد الرزاق دربال ، الوجيز في أحكام الالتزام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 .

– علي فيلالي ، الالتزامات النظرية العامة للعقد ، الطبعة الثالثة الجزائر 2013 .

– محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 .

– نبيل إبراهيم سعد ، محمد حسن قاسم ، المدخل إلى القانون ، نظرية الحق ، منشورات الحلبي ، بيروت 2004 .

I. الأطروحات والوسائل :

– بن ددوش نظرة ، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية ، جامعة وهران ، 2011/2010 .

II. المذكرات :

– بن عبد الله نورة ، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجيستر في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2013 .

– حماني سلمى ، حمياز حياة ، الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016 .

– عاشوري ايمان ، بلخراج أمينة ، انقضاء الالتزام دون الوفاء في القانون المدني الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الخاص المعمق ، المركز الجامعي ، بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، قسم الحقوق ، 2019/2018 .

– ميلودي اكرام : انقضاء الالتزام دون الوفاء بين الشريعة الإسلامية والقانون

الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة أحمد درارية ، أدرار ، 2021/2020 .

III. قرارات المحكمة العليا :

- المحكمة العليا غ ، م ، 1983/03/12 ملف رقم 20310 م ، ق ، 1987 ، العدد 1 .
- المحكمة العليا غ ، م ، 1986/03/12 ملف رقم ، م ، ق ، 1993 العدد 1.
- قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، الملف رقم 43301 الصادر بتاريخ 1986/110/22 ، المجلة القضائية عدد 3 ، 1992 .
- المحكمة العليا ، الغرفة التجارية البحرية قرار رقم 64149 مؤرخ في 1991/01/27 المجلة القضائية ، المواد 4 – 1993 .
- المحكمة العليا ، غ ، م ، 1994/11/13 ملف رقم 136433 ، م ، ق 1997 العدد 1 راجع أحمد هندي ، التمسك بالبطلان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2005 .
- المحكمة العليا غ ، م 2003/09/24 ملف رقم 276319 ، م ، م ، ج ، 2004 ، العدد 1 .
- المحكمة العليا ، غ ، م ، 2005/05/25 ملف رقم 296125 ، م ، م ، غ 2005 ، العدد 1 .
- المحكمة العليا غ ، م ، 2005/09/21 ملف رقم 306742 ، م ، غ ، 2005 ، العدد 2 .
- المحكمة العليا ، غ ، ا ، ج ، 2007/11/07 ملف رقم 386871 ، م ، م ، غ 2008 العدد 1 .
- المحكمة العليا ، غ ، م ، 1986/03/12 ملف رقم 35329 ، م ، ق ، 1993 العدد (1) ص 11 نقض مدني مصري 1987/03/26 ، م ، ن ، ص 38 رقم 101 .
- المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية قرار رقم 64149 مؤرخ في

قائمة المصادر و المراجع :

1991/01/27 ، المجلة القضائية ، المواد 04 – 1993 ص 138 .

– المحكمة العليا غ ، م 2003/09/24 ملف رقم 276319 ، م ، م ، ج 2004 العدد 1 ص 79 .

– المحكمة العليا غ ، م ، 2005/09/21 ملف رقم 306742 ، م ، غ 2005 ، العدد 2 ص 191 .

– المحكمة العليا ، غ ، إ ، ج ، 2007/11/07 ملف رقم 386871 ، م ، غ 2008 العدد 1 ، ص 395 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

فهرس المحتويات

شكـــــر وعرفـــان	
اهـــداء	
مقدمـــة	**1 – 4**
الفصـل الأول : انقضـاء الالتـزام قبـل تقادمـه	**06**
المبحـث الأول : انقضـاء الالتـزام دون الوفـاء بالإبـراء	**07**
المطلـب الأول مفهـوم الابـراء وشروطـــه	**07**
الفرع الأول : تعـريف الابـراء و خصائصـه	**07**
أولا : تعريـف الابـراء	**07**
ثانيـا : خصائـص الابـراء	**10**
الفـرع الثانـي : الشـروط الواجـب توافرهـا فـي الابـراء	**12**
أولا : الشـروط الموضوعيـــة	**12**
ثانيـا : الشـروط الشكليـــة	**13**
المطلـب الثاني : الآثـار المترتبـة علـى البـراء	**15**
الفـرع الأول : انقضـاء الالتـزام	**15**
الفـرع الثاني : انقضـاء توابـع الديـن	**16**
المبحث الثاني : انقضاء الالتزام دون الوفاء باستحالة التنفيذ	**18**
المطلـب الأول : مفهـوم استحالـة التنفيـذ و شروطها	**19**
الفـرع الأول : تعريف استحالة التنفيذ	**19**
الفرع الثاني : شروط وأنواع استحالة التنفيذ	**21**
أولا : شروط استحالة التنفيذ	**21**
ثانيا : أنواع استحالة التنفيذ	**23**

فهرس المحتويات :

ثالثا : صور استحالة التنفيذ	**26**
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على استحالة التنفيذ	**27**
الفرع الأول : انقضاء الالتزام و توابعه	**28**
الفرع الثاني : نحمل تبعية استحالة التنفيذ	**30**
الفصل الثاني : انقضاء الالتزام دون الوفاء بالتقادم المسقط	**33**
المبحث الأول : مفهوم التقادم المسقط	**33**
المطلب الأول : المقصود بالتقادم المسقط وأنواعه وأساسه القانوني	**33**
الفرع الأول : تعريف التقادم المسقط	**33**
أولا : التعريف الفقهي للتقادم المسقط	**34**
ثانيا : التعريف القانوني للتقادم المسقط	**34**
الفرع الثاني : أنواع التقادم المسقط وأساسه القانوني	**35**
أولا : أنواع التقادم المسقط	**35**
ثانيا : الأساس القانوني للتقادم المسقط	**36**
المطلب الثاني : مدة التقادم المسقط في القانون الجزائري	**37**
الفرع الأول : القاعدة العامة في التقادم المسقط	**37**
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة في التقادم المسقط	**38**
أولا : التقادم الخمسي	**39**
ثانيا : التقادم الرباعي	**40**
ثالثا : التقادم الثنائي	**41**
رابعا : التقادم الحولي	**42**
المبحث الثاني : سريان التقادم المسقط و آثاره	**43**
المطلب الأول : سريان التقادم المسقط	**43**

فهرس المحتويات :

الفرع الأول : حساب مدة التقادم المسقط	**43**
أولا : بدأ سريان التقادم المسقط	**43**
ثانيا : كيفية حساب مدة التقادم	**45**
الفرع الثاني : عوارض التقادم المسقط	**45**
أولا : وقف التقادم المسقط	**45**
ثانيا : انقطاع التقادم المسقط	**47**
المطلب الثاني : آثار التقادم المسقط	**51**
الفرع الأول : آثار التقادم المسقط بالنسبة للطرفين	**51**
أولا : وجوب التمسك بالتقادم المسقط	**51**
ثانيا : جواز التنازل في التقدم	**53**
الفرع الثاني : آثار التقادم المسقط بالنسبة للالتزام	**54**
أولا : انقضاء التقادم بملحقاته	**54**
ثانيا : تخلف التزام طبيعي	**55**
خاتمة	**57**
قائمة المصادر والمراجع	**61**
فهرس المحتويات	**66**

ملخص :

عرف المشرع الالتزام بأنه الرابطة القانونية التي تربط بين الدائن و المدين ، بحيث تفرض هذه العلاقة على كل طرف القيام بما يقع عليه من التزام ، و ما دام أن الالتزام غير دائم فإنه ينقضي دون الوفاء به بثلاث كيفيات تناولها المشرع الجزائري في القانون المدني .

إما بالإبراء أين يبرأ الدائن بإرادته ذمة مدينه ، أو باستحالة التنفيذ و ذلك في حالة حدوث مانع أو قوة قاهرة تحول دون قيام المدين بإلزامه أو بالحالة الأخيرة المتمثلة في التقادم المسقط الذي يتم بمضي مدة من الزمن على استحقاق الدين دون المطالبة به من طرف الدائن .

Résumé :

Le législateur définit l'obligation comme étant le lien qui lie le créancier au débiteur et impose à chaque partie de faire ce dont elle est tenue , comme l'obligation n'est pas permanente , elle s'eteint sans paiement par trois modalités évoquées par le législateur algérien dans le code catil : Soit par la décharge du deliteur par le créancier , soit par l'impossibilité d'escécution en cas d'obstacle ou de force majeure qui empêche le déliteur de s'escécteur , soit , enfinir , par la prescription esctinctive qui se réalise après une certaine péroide de l'écgéance de la dette si le créancier m'a pas réclamé son dû .